القواعد الفقهية
المتعلقة بالحيض والاستحاضة

مجلة العلوم الشرعية و اللغة العربية
Journal of Shari'ah Sciences and The Arabic Language

إعداد

د. أيمن عبد الحميد عبد المجيد البدارين

الأستاذ المشارك في الفقه وأصول الفقه
جامعة الخليل – فلسطين

dr_aymanb@yahoo.com

القواعد الفقهية المتعلقة بالحيض والاستحاضة

المستخلص: تفرد هذا البحث بصياغة ثمانية قواعد فقهية صيغت صياغة قانونية محكمة سهلة الحفظ والتطبيق، تجمع أصول أحكام الحَيْض والاستحاضة، تندرج تحتها معظم الحالات، وهي: لا حيض قبل تسع سنين ولا حد لأكثر سنِّه. الدَّم الذي ينقطع في أقل من يوم، والزائد عن ١٥ يومًا هو دم استحاضة مطلقًا. الدَّم الذي يرىٰ في أقل مدة الطُّهْر هو دم استحاضة مطلقًا. التمييز مقدم علىٰ العادة. العبرة بالعادة إذا انتفىٰ التمييز. العادة تثبت بمرة واحدة. الطُّهْر الذي يرىٰ أثناء الحَيْضة يأخذ حكم الحَيْض ما لم يبلغ ١٥ يومًا. يعرف الطُّهْر بانقطاع دم الحَيْض برؤية القصة البيضاء أو الجفاف.

الكلمات المفتاحية: القواعد، الحيض، الاستحاضة، الطهارة.

***

The *Fiqhi* Principles Surrounding Menstruation and Bleeding Other Than Menstruation

Abstract: This research is unique in that it has drafted eight *fiqhi* principles in legal language on the rulings connected to menstruation and bleeding other than menstruation. These principles cover most of the scenarios and are easy to learn and apply. They are: there is no menstruation before the age of nine and there is no upper limit age wise, blood that stops within a day or flows after the fifteenth day is not menstruation at all, blood that flows in the minimum period of purity (tuhr) is not menstruation, the ability to distinguish menstruation blood is given regard over the usual cycle, the cycle is the deciding factor in the case of inability to distinguish the kind of blood, the cycle is established once, purity during the menstruation cycle takes the ruling of menstruation unless it exceeds fifteen days, purity is known when the menstruation stops by the absence of blood or the white discharge.

Keywords: principles, menstruation, bleeding other than menstruation, purity.

❊ ❊ ❊

مقدمة

لتسهيل التمييز والتفريق بين دم الحَيْض والاستحاضة لا بد في هذا العصر من ضبط هذا التمييز بقواعد: واضحة، جزلة، مختصرة الصياغة، متينة التركيب، واضحة التعبير، سهلة الفهم، مطابقة للواقع، سهلة التناول والتطبيق...، فقد حرصت من خلال استقرائي لأقوال الفقهاء في باب الحَيْض أن أنتزع قواعد أصوغها تحقق الغرض السابق.

فهذه القواعد لم أطلع علىٰ أحد سبقني إليها مع كثرة قراءتي وبحثي في كتابات القدماء والمعاصرين، انتزعتها من معاني كلام الفقهاء وما اخترعتها، فاختراعي منصب علىٰ الاستخراج والترتيب والتبويب والصياغة والبيان والتمثيل، أما معاني معظم هذه القواعد فهو منتزع من فهمي لكلام الفقهاء الفضلاء خاصة في شروح المتأخرين وحواشيهم التي يصدق فيها قول القائل: «من ترك الحواشي فما حوا شيء».

ومع ذلك فإن تتبعت أقوالهم لم تجد لهذه القواعد جامعاً أو صائغاً، وإنما معان مبثوثة هنا وهناك، ومفرقة تستغيث بمن يجمعها من خاصة الفقهاء، ومن ينقب عنها من بين كنوز أقوال العلماء، ليستخرج دررها من ظواهر آرائهم وخباياها، ومن مستقيمها ومن بين ثناياها، فهي تِبْر استخرجته من أرض

الفقهاء العامرة بالمعادن النفيسة، فشمرت عن ساعد الجد أن أصوغها جليًا يظهر رونقها وجمالها، ويُبَيِّنُ ضياءَها وبهاءَها، بأشكال جديدة تهفو إليها القلوب، وتستسيغها العقول، وتتمتع ببهجتها الأبصار، وتبتدرها الأيدي بالأخذ لجدتها وتميزها عن غيرها...

❋ أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث من خلال:

أولاً: يجب على المرأة تَعَلُّم ما تحتاج إليه من أحكام الحَيْض والاستحاضة والنفاس، وعلى زوجها أو وليها أن يعلمها ما تحتاج إليه منها إن علم، وإلا أذن لها بالخروج لسؤال العلماء، ويحرم عليه منعها إلا أن يسأل هو ويخبرها فتستغني بذلك. ولها أن تخرج بغير إذنه إن لم يأذن لها. وهو علم متفق على فرضية تعلمه فرض عين. فمعرفة مسائله من أعظم المهمات لترتب عدد كبير من الأحكام عليها: كالطهارة، والصلاة، وقراءة القرآن، والصوم والاعتكاف، والحج، والبلوغ، والوطء، والطلاق والعدة والاستبراء، وغير ذلك من الأحكام.

قال الخطيب الشربيني: «ويجب على المرأة تعلم ما تحتاج إليه من أحكام الحَيْض والاستحاضة والنِّفَاس، فإن كان زوجها عالما لزمه تعليمها وإلا فلها الخروج لسؤال العلماء بل يجب، ويحرم عليه منعها إلا أن يسأل هو ويخبرها فتستغني بذلك»[1].

(١) الخطيب الشربيني، الإقناع: (١/ ١٠٣)، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار=

ثانيـاً: أن موضـوع الحـيض والاستحاضـة أحـد أصـعب أبـواب الفقـه وأعقـدها حيـث أتعـب القـدماء، وجهلـه أكثـر المعاصـرين مـن الفـضلاء، الـذين عرفوا ظاهره وقشوره، لكنهم لم يتقنوا باطنه ودقائقه الكثيرة، ويعود هـذا الجهـل عند المعاصرين إلىٰ أمور: أولها: ثقافة العيب، خاصة أنه موضوع يخجل منه عامة الرجال الفضلاء فما بالك بالملتزمين من المشايخ والعلماء، بل أصبحت موضـة العـصر أن مـن أراد أن يـذم فقيهـا أو يغمـز فيـه ويلمـز وصـفه بأنـه «فقيـه حَيْض»!!!، وما عرفوا أنه لا يتقن هذا الباب إلا نـدرة قليلـة مـن العلمـاء، ناهيـك عـن الـدهماء. ثانيهـا: الـصعوبة الكبيـرة في كتـب القـدماء التـي تتحـدث عـن هـذا الموضوع الذي يترتب عليه وجوب كثير من العبادات من عـدمها، وصـحتها مـن بطلانها كالصلاة وغيرها، إضافة لكثير مـن الأحكـام الفقهيـة المتعلقـة بالحـائض والمستحاضة... هذه الصعوبة الناتجة عـن دقـة التعبيـر تـارة، وكثـرة الاصـطلاح تارة، والاختصار الشديد تارة، وقلة الأمثلة أحيانـاً...

ثالثـاً: وتظهر أهمية هذا البحث في الجمع والمزاوجة بين العلم الحـديث والفقه في هذا الموضوع الذي يمكن للطب الحديث أن يحل كثيراً من المسائل الخلافية الفقهية التـي نـشأت في عـصور غابـت عنهـا هـذه العلـوم الحديثة ممـا يجعـل الاطـلاع علـىٰ العلـم الحـديث وسـيلة هامـة لحـل كثيـر مـن المـشاكل

=الفكر، سنة النشر ١٤١٥هـ، بيروت، لبنان.

المتعلقة بهذا الموضوع الخطير، فكثير من مسائل الحَيْض والاستحاضة والنفاس نحن معاشر الفقهاء تبع فيها للأطباء؛ إذ لا يجوز أن نبني حكماً فقهيا علىٰ تصور علمي غير صحيح؛ لأنَّ الحكم علىٰ الشيء فرع عن تصوره، والحَيْض والاستحاضة والنفاس في الحقيقة مفاهيم طبيعية طبية، فلا بد أن يكون الفقه تبع الطب فيها للتمييز بينها، وهذا ما حرصت الدراسة أن تلتزمه.

رابعاً: تفرد البحث بعمل استبانة علمية ملأها أربعون طبيباً مختصاً في النسائية والتوليد، وثلاث وثمانون امرأة بالغة يأتيها الحَيْض، فحصت هذه الاستبانة حال النساء في هذا العصر من الناحيتين الطبية علماً وخبرةً، والواقعية في كشف حال النساء في عصرنا، فكانت هذه الاستبانة هادية في الترجيح في كثير من مسائل البحث.

خامساً: والجديد في هذا البحث صياغة أبرز أحكام الحيض والاستحاضة علىٰ شكل قواعد محكمة الصياغة تسهل حفظ هذه الأحكام واستحضارها عند التطبيق، وضبط أهم أحكام الحيض في عبارات سهلة موجزة.

❋ أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث من خلال:

١ - أهمية المبحوث وهو أحكام دم الحيض والاستحاضة وما يترتب علىٰ ذلك من صحة كثير من العبادات وبطلانها وخاصة الصلاة، قال

ابن نجيم: «ومعرفة مسائله من أعظم المهمات لما يترتب عليها مما لا يحصىٰ من الأحكام، كالطهارة، والصلاة، وقراءة القرآن، والصوم والاعتكاف، والحج، والبلوغ، والوطء، والطلاق والعدة والاستبراء وغير ذلك من الأحكام. وكان من أعظم الواجبات؛ لأنَّ عظم منزلة العلم بالشيء بحسب منزلة ضرر الجهل به، وضرر الجهل بمسائل الحَيْض أشد من ضرر الجهل بغيرها فيجب الاعتناء بمعرفتها»[1].

٢ - كما تظهر أهميته في الجهل العجيب عند نسائنا المسلمات اللاتي لا يفرق أكثرهن بين الحَيْض والاستحاضة!، فتراها تصلي أيام الحَيْض!، وتدع الصلاة أثناء الاستحاضة!، وقد وجدت خلال تدريسي الكثير لهذا الموضوع في الجامعة أن أكثر طالبات الشريعة عندهن جهل كثير فيه!، فإن كانت عالمات المستقبل وفقيهاته بهذا الجهل المبين فما بالك بباقي نساء العالمين!.

٣ - تفرد البحث بعمل استبانة علمية ملأها أربعون طبيبًا مختصًا في النسائية والتوليد، وثلاثة وثمانون امرأة بالغة يأتيها الحَيْض، فحصت هذه الاستبانة حال النساء في هذا العصر من الناحيتين الطبية علمًا وخبرةً، والواقعية في كشف حال النساء في عصرنا، فكانت هذه الاستبانة هادية في الترجيح في كثير من مسائل الكتاب.

---

(١) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن نُجيم (٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت: (١/ ١٩٩).

❋ أهداف الدراسة:

١ – تهدف الدراسة إلىٰ الإجابة عن أسئلة الدراسة السابقة.

٢ – تجمع الدراسة بين الجانبين الفقهي والطبي.

٣ – تحاول الدراسة جمع عدد كبير من أحكام الحيض والاستحاضة علىٰ شكل قواعد فقهية بناء علىٰ الصنعة القواعدية في الصياغة وخاصة الاختصار والدقة.

٤ – تقارن الدراسة بين المذاهب الأربعة – إن تكلموا في الضابط – فيما ذكروه من قواعد للوصول إلىٰ فروق مشتركة متفق عليها أو مختلف فيها تعطي تصوراً شاملاً عن الحيض والاستحاضة.

٥ – إبراز قواعد لم تذكر أصلا في كتب الفقهاء، وإنما أخذت استقراء من واقع النساء أو خبرة الأطباء، أو المراجع العلمية.

٦ – عمل استبانة تعين الباحث ويستأنس بها في الوصول إلىٰ نتائج بحثية أكثر دقة.

❋ مشكلة الدراسة:

تظهر مشكلة الدراسة في:

١ – أن واقع أكثر النساء اليوم لا يحسن التفريق بين الحيض والاستحاضة فتراها تصلي في أيام حيضها ظانة أنه استحاضة، أو تترك الصلاة في أثناء استحاضتها ظانة أنها في فترة حيضها.

٢ – صعوبة فهم كتب القدماء في موضوع الحيض والاستحاضة، فهل يمكن صياغة مجموعة من القواعد التي تسهل علىٰ المرأة التفريق بينها دون الرجوع إلىٰ هذه المصادر والمراجع.

٣ – عسر توضيح مسائل الحيض لطلبة العلم الشرعي اليوم والنساء عموماً، فنحتاج إلىٰ قواعد جامعة مختصرة سهلة الفهم، واضحة التعبير تبين أهم هذه المسائل.

❋ منهجية الدراسة:

اتبع الباحث المنهج الوصفي مستعيناً بالمنهج الاستقرائي مركزاً علىٰ المنهج التحليلي والنقدي في عرض الأدلة والآراء الفقهية.

❋ طبيعة الاستبانة المستعملة:

ولتحقيق المنهج الاستقرائي استعان الباحث باستبانة عرضها علىٰ مختصين من الأطباء وأساتذة التربية وبعض الفقهاء لتكون نتائجها مؤنساً قوياً في تأييد ما توصل إليه الباحث في دعم القواعد الفقهية التي ذكرها، علماً بأن عينة الاستبانة في فلسطين.

أما الاستبانة الأولىٰ وهي استبانة النساء فجاءت في ٦ صفحات، واحتوت علىٰ ٣٢ سؤالاً اختياراً من متعدد وكثير منها حوىٰ علىٰ إجابة: أو غير ذلك يرجىٰ توضيحه هنا...؛ للوصول إلىٰ أكبر قدر ممكن من النتائج وعدم حصر شريحة الاستبانة في دائرة محددة من الإجابات، وكان عدد النساء

اللاتي أجبن علىٰ هذه الدراسة وملأن الاستبانة= (٨٣) أنثىٰ. أما أعمارهن فكانت: العمر: أ - ٢١-٢٣ سنة = ٢٥٪، ب- ١٧-٢٠ سنة = ٥٩٪، ج- ٢٤-٢٧ سنة = ٣.٦٪، د. ٤٩ سنة= ١.٢٪، أما حالتهن الاجتماعية فكانت: أ-عزباء = ٧٥.٩٪، ب- متزوجة = ٢٤.١٪، أما تخصص النساء الجامعيات منهن: أ- التخصص العلمي= ٤٢٪، ب- دراسات أدبية وإنسانية = ٥٣٪، ج- غير ذلك = ٢.٤٪، أما المستوىٰ الدراسي: أ- أولىٰ= ٧.٢٪، ب- ثانية = ٣٥٪، ج- ثالثة = ٣٥٪، د - رابعة = ٢٠٪.

أما الاستبانة الثانية وهي استبانة الأطباء فاستهدفت متخصصي النسائية والتوليد ممن يمارسون عملهم في هذا المجال فجاءت في ٦ صفحات واحتوت علىٰ ٢٩ سؤالاً اختياراً من متعدد وأكثرها حوىٰ علىٰ إجابة: أو غير ذلك يرجىٰ توضيحه هنا..... للوصول إلىٰ أكبر قدر ممكن من النتائج وعدم حصر شريحة الاستبانة في دائرة محددة من الإجابات، بعض هذه الأسئلة مشترك مع أسئلة النساء، وبعضها حوىٰ تفصيلات أخرىٰ، وقسم آخر مختلف عن أسئلة النساء، وكان عدد الأطباء الذين أجابوا عن هذه الدراسة ٤٠ طبيبا وطبيبة.

*** الدراسات السابقة:**

لم أجد مع كثرة بحث وسعة استقراء من أفرد القواعد الفقهية المتعلقة بالحيض والاستحاضة بدراسة أو بحث أو جمع لها، فهذه – بحسب اطلاعي –

الدراسة الوحيدة التي تبحث هذا الموضوع الذي تحتاجه ملايين المسلمات حول العالم.

❋ منهج البحث:

سيتبع البحث المنهج الاستقرائي مستعينا بالمنهجين الوصفي والاستنباطي.

❋ خطة البحث:

قسمت البحث إلىٰ مقدمة، ومطلبين، بينت في المقدمة: أهمية البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث، وجعلت المطلب الأول: في بيان حقيقة القواعد الفقهية والحيض والاستحاضة، والمطلب الثاني: في القواعد الفقهية المتعلقة بالحيض والاستحاضة، وهي ثمانية:

القاعدة الأولىٰ: لا حيض قبل تسع سنين ولا حد لأكثر سنِّه.

القاعدة الثانية: الدَّم الذي ينقطع في أقل من يوم، والزائد عن ١٥ يومًا هو دم استحاضة مطلقًا.

القاعدة الثالثة: الدَّم الذي يرىٰ في أقل مدة الطُّهْر هو دم استحاضة مطلقًا:

القاعدة الرابعة: التمييز مقدم علىٰ العادة.

القاعدة الخامسة: العبرة بالعادة إذا انتفىٰ التمييز.

القاعدة السادسة: العادة تثبت بمرة واحدة.

القاعدة السابعة: الطُّهْر الذي يرىٰ أثناء الحَيْضة يأخذ حكم الحَيْض ما لم يبلغ ١٥ يومًا.

القاعدة الثامنة: يعرف الطُّهْر بانقطاع دم الحَيْض برؤية القصة البيضاء أو الجفاف.

وبحثت في كل قاعدة علىٰ شكل فرع شرح القاعدة وآراء العلماء فيها، وأدلتها، ونتائج الاستبانة التي أعددتها إن كانت تعلق بأي من هذه القواعد، وختمت بأهم نتائج وتوصيات البحث.

***

المطلب الأول
حقيقة القواعد الفقهية والحيض والاستحاضة

* الفرع الأول: تعريف القواعد الفقهية:

أولاً: القاعدة لغة واصطلاحًا:

القاعدة لغة مشتقة من أصل ثلاثي هو قعد: القاف والعين والدال. وهذا الجذر له معنىً واحد مطّرِدٌ منقاسٌ لا يختلف باختلاف الاشتقاق، وهو: أساس الشيء وموضع استقراره، فجميع الألفاظ السابقة اشتقت منه وبنيت عليه، فهو أصل لها[1].

والقاعدة اصطلاحًا «قضية كلية منطبقة علىٰ جميع جزئياتها»[2]. فهي

(١) انظر: ابن فارس أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة: (ص٨٩٦)، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، بيروت لبنان، الطبعة الثانية ١٩٩٨م. الفيروزآبادي، القاموس المحيط: (١/ ٣٩٧ - ٣٩٨)، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان. ابن منظور محمد بن مكرم الأفريقي المصري (٦٣٠ –٧١١هـ)، لسان العرب: (٣/ ٣٥٩ -٣٦٢)، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولىٰ.

(٢) الجرجاني علي بن محمد بن علي (٧٤٠–٨١٦هـ)، التعريفات: (١/ ٢١٩)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة الأولىٰ، تحقيق: إبراهيم الأبياري. المناوي محمد عبدالرؤوف، محمد عبد الرؤوف (٩٥٢-١٠٣١)، التوقيف علىٰ مهمات التعاريف:=

قضية أي مؤلفة من موضوع ومحمول، كقاعدة: «الخاص قطعي الدلالة»، فالخاص محمول وموضوعه القطعية، فنسبنا القطعية إليه، فهو حكم تصديقي. وقولهم: «كلية»: لإخراج الجزئية، ويقصد بالكلية ذلك المعنىٰ المستغرق جميع ما يقع تحته استغراقًا تامًا بحيث لا يخرج عنه منه شيء[1]. وقولهم: «منطبقة علىٰ جميع جزئياتها»: أي بالقوة أو الفعل، أي سواء أكان انطباقها مباشراً أو غير مباشر، وسواء انطبقت فعلاً علىٰ كثيرين أو انطبقت علىٰ واحد فقط لعدم وجود غيره، فالكلي مفهوم عقلي لا حسي.

ثانيًا: الفقه لغة واصطلاحًا:

والفقه وجميع مقارباته في اللغة ألفاظ مشتقة من جذر ثلاثي هو: فقه: الفاء والقاف والهاء، وله أصلُ معنىً واحدٍ مطّردٍ منقاسٍ لا يختلف باختلاف الاشتقاق، يدلُّ علىٰ إدراكِ الشيء والعِلْمِ به[2].

=(١/ ٥٦٩)، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق، نشر عام: ١٤١٠هـ، الطبعة الأولىٰ، تحقيق: د. محمد رضوان الداية. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، قواعد الفقه: (١/ ٤٢٠)، الصدف ببلشرز، كراتشي، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، الطبعة الأولىٰ. الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: (ص٥١٠)، طبع المكتبة العلمية، بيروت.

(١) انظر: الأنصاري، شيخ الإسلام زكريا، المطلع علىٰ متن إيساغوجي في المنطق لأثير الدين الأبهري: (ص٢١ -٢٢)، طبع مصطفىٰ البابي الحلبي، مصر.

(٢) ابن فارس أبي الحسين، معجم مقاييس اللغة (ص٨٢٣). ابن منظور محمد بن مكرم،=

والفقه في الاصطلاح هو «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية»[1].

ثالثاً: تعريف القواعد الفقهية باعتبارها علماً:

عرفوا القواعد الفقهية بتعريفات كثيرة منها: «حكم أكثري ينطبق علىٰ جميع جزئياته الفقهية لتعرف أحكامها منه[2]. أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعاتها[3]. قضية عملية كلية تشتمل بالقوة علىٰ أحكام جزئيات

=لسان العرب (١٣/ ٥٢٢ - ٥٢٣). الجرجاني، التعريفات: (١/ ٢١٦).

(١) الجرجاني، التعريفات (١/ ٢١٦). الأنصاري زكريا، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: (١/ ٦٧). المناوي، التوقيف علىٰ مهمات التعاريف (١/ ٦٩). التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (٧٩٢هـ)، التلويح علىٰ التوضيح: (١/ ١٩)، مكتبة صبيح بمصر. الرازي فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (٥٤٤-٦٠٦هـ)، المحصول في علم الأصول (١/ ٩٢). الغزالي محمد بن محمد أبو حامد (٤٥٠-٥٠٥هـ)، المستصفىٰ في علم الأصول (١/ ٥)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ، الطبعة الأولىٰ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

(٢) الحموي، أحمد بن محمد الحنفي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: (١/ ٥١)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. وانظر: زيدان، عبد الكريم، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية (ص٧)، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠١م.

(٣) الزرقا، مصطفىٰ، المدخل الفقهي العام (٢/ ٩٤٧)، دار الفكر بيروت لبنان، الطبعة الأولىٰ.

موضوعها»[1]. قضية فقهية كلية جزئياتها قضايا فقهية كلية[2].

والتعريف الذي أراه راجحًا للقاعدة الفقهية أنها:

حكم أغلبي محكم الصياغة يعم جملة من الفروع الفقهية في أبواب متعددة.

وقد ذهب بعض العلماء إلىٰ اتحاد مدلول الضابط والقاعدة[3]، وذهب الجمهور إلىٰ أن القاعدة تجمع فروعًا من أبواب شتىٰ، والضابط يجمعها من باب واحد[4]، والذي أراه أن القاعدة أعم من الضابط عمومًا نسبيًا لا حقيقيًا، فكل قاعدة يندرج تحتها قواعد أخرىٰ هي قاعدة، فإن كانت تتعلق بباب واحد

(١) شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية (ص١٨)، دار الفرقان، عمان الأردن، الطبعة الأولىٰ، ٢٠٠٠م.

(٢) الباحسين، يعقوب، القواعد الفقهية المبادئ والنظريات أصول الفقه (ص٥٤)، مكتبة الرشد وشركة الرياض، الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٩٩٨م.

(٣) انظر: الفيومي، المصباح المنير (ص٥١٠). ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية (ص٥)، مصطفىٰ البابي الحلبي، مصر، ١٣٥١هـ. ابن أمير حاج، محمد بن محمد، التقرير والتحبير (١/ ٢٩)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(٤) انظر: ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد (٩٧٠هـ- ١٥٦٣م)، الأشباه والنظائر، مطبوع مع شرحه غمز عيون البصائر، انظر: الحموي أحمد بن محمد الحنفي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١/ ٥)، دار الكتب العلمية، بيروت.

من أبواب الفقه سميت ضابطًا أيضًا، ومثال ذلك أن الحيض والنفاس باب خاص من أبواب الطهارة، ومع ذلك يمكن أن يجمع هذا الباب في قواعد لها ضوابط أخص منها، مثال ذلك قاعدة «التمييز مقدم علىٰ العادة» لها ضوابط أخص في ضبط معنىٰ التمييز من حيث لون الدم ورائحته ولزوجته وحرقته ومكان نزوله... فهذه القاعدة ضابط بالنسبة لباقي أبواب الطهارة أو العبادات أو الفقه، لكنها قاعدة بالنسبة لما تحتها مما هو أخص منها وهي ضوابط التمييز بين دم الحيض والاستحاضة؛ لأنها أعم منها.

*** الفرع الثاني: تعريف الحيض:**

الحَيْض لغة: هو السيلان، يقال حاض السيل إذا فاض، وحاضت السمرة تحَيْض حَيْضًا، وهي شجرة يسيل منها شيء كالدَّم، وحاضت المرأة تحَيْض حيضًا ومحَيْضًا ومحاضًا، فهي حائض وحائضة، والجمع حوائض وحَيْض وحائضات، والحَيْضة المرة الواحدة، والجمع الحَيْضات[1].

الحَيْض في اصطلاح الفقهاء:

عرفه العيني من الحنفية بأنه الدَّم الخارج من رحم امرأة سليمة من الداء والصغر[2]، وعرفه خليل من المالكية بأنه دم كصفرة أو كدرة خرج بنفسه من قبل

(١) ابن منظور، لسان العرب (٧/ ١٤٢)، طبعة دار الفكر. الزبيدي، تاج العروس: (٥/ ٢٤-٢٥).

(٢) العيني، البناية في شرح الهداية (١/ ٦١٣).

من تحمل عادة[1]، وعرفه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري من الشافعية بأنه دم جبلة يخرج من أقصىٰ رحم المرأة في أوقات مخصوصة[2]، وعرفه المرداوي الحنبلي بأنه دم طبيعة وجبلة يرخيه الرحم من قعره عند البلوغ في أوقات مخصوصة علىٰ صفة خاصة مع الصحة والسلامة إن كانت غير حامل[3].

وأرىٰ تعريف الحَيْض تعريفا جامعًا مانعًا أنه:

كل ما يلقيه رحم المرأة من دم وغيره، بعد بلوغها تسع سنين قمرية فأكثر، علىٰ سبيل الصحة، في غير الولادة، في أوقات معلومة.

*** الفرع الثالث: تعريف الاستحاضة:**

الاستحاضة لغة: السيلان، والمُسْتَحاضَةُ: من يَسيلُ دَمُها لا من الحَيْض بَلْ من عِرْقِ العاذِلِ[4]. وقيل: الاستحاضة أن يسيل منها الدَّم في غير أوقاته

(١) خليل، مختصر خليل (ص٢٦).

(٢) زكريا الأنصاري، أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٩٩)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة الأولىٰ، تحقيق: د. محمد محمد تامر. وانظر: الجمل، حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج: (١/ ٣٦٦)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٩٩٦م.

(٣) الإنصاف، المرداوي: (١/ ٢٤٨)، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤١٩هـ.

(٤) الفيروزآبادي، القاموس المحيط (٨٢٦)، دار الجيل، بدون رقم طبعة. وانظر: ابن منظور، لسان العرب (٦/ ١٤٢)، طبعة دار صادر.

المعتادة[1].

واصطلاحـًا عرفه الفقهاء بأنه: «ما وقع في غير زمن الحَيْض»، أو «التي ترىٰ دمًا لا يصلح أن يكون حيضًا ولا نفاسًا»[2].

وأرىٰ أن أدق تعريف له أنه: دم يخرج لخلل من الجهاز التناسلي للمرأة في أي وقت من عمرها.

❊ ❊ ❊

(١) الأزهري، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٦٨)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولىٰ، ١٣٩٩هـ، تحقيق د. محمد جبر الألفي.

(٢) الحجاوي، الإقناع (١/ ٦٦)، المحقق: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان.

المطلب الثاني
القواعد الفقهية المتعلقة بالحيض والاستحاضة

* القاعدة الأولىٰ: لا حيض قبل تسع سنين ولا حد لأكثر سنِّه.

- الفرع الأول: معنىٰ القاعدة:

من الناحية العلمية ليس للحَيْض سن معين بل يمكن للمرأة أن تحَيْض نتيجة إفراز الغدة النخامية للهرمون الأنثوي المسؤول عن تكوين بطانة الرحم لاستقبال الجنين، وإفراز هذا الهرمون يختلف عادة متأثراً بعوامل عدة منها حرارة الجو فيفرز مبكراً في البلاد الحارة، ويتأخر في البلاد الباردة، فقد ينزل في سن تسع سنوات في البلاد الحارة، وثمانية عشر عاما في البلاد الباردة، وثلاثة عشر عاماً في المعتدلة، وبين ذلك سنوات تتأثر بحسب طبيعة المناخ وغيرها من العوامل كالغذاء، وفي حالات نادرة قد ينزل قبل ذلك أو بعد ذلك لأسباب يرجع معظمها إلىٰ خلل في الغدة النخامية المسئولة عن إفراز هذا الهرمون[1].

(١) وأذكر قبل عدة سنوات نشرت إحدىٰ الصحف الخليجية عن مراجعة أبوين المستشفىٰ بسبب نزيف عند طفلتهما صاحبة العامين؟ فاكتشف الأطباء أن هذا النزيف ما هو إلا دم حَيْض!!!، وعند إجراء عدد من الفحوص المخبرية اللازمة للفتاة تبين أن لديها خللا هرمونيا وإفرازا مبكرا للهرمون الجنسي الأنثوي المسؤول عن تكوين بطانة الرحم=

- الفرع الثاني: آراء الفقهاء في القاعدة:

ذهب أكثر الحنفية[1]، والمعتمد عند الشافعية[2]، والحنابلة[3]، وجمهور الفقهاء أن أقل سن تَحِيْض فيه المرأة تسع سنين قمرية.

=لاستقبال الجنين وما يتبعه من حَيْض، وعند أخذ الطفلة علاجا للغدة توقف هذا الخلل والإفراز لهذا الهرمون فتوقفت عن الحَيْض، فهذا الدم لا نحكم عليه مطلقاً أنه دم حيض وإن كان علميا هو دم حيض فعلا، لكن لكونه نزل بسبب مرضي لا طبيعي وهو الخلل في الغدة النخامية لا نعطيه حكم الحيض. وانظر عن طفلة تحيض وعمرها ٤ سنوات في موقع **http://www.kifache.com** وموقع **https://forum.sedty.com**

(١) قال في المبسوط: «واختلاف مشايخنا في أدنىٰ المدة التي يجوز الحكم فيها ببلوغ الصغيرة فكان محمد بن مقاتل الرازي ﷺ يقدر ذلك بتسع سنين لأن النبي ﷺ بنىٰ بعائشة ﷺ وهي بنت تسع سنين والظاهر أنه بنىٰ بها بعد البلوغ وكان لأبي مطيع البلخي ابنة صارت جدة وهي بنت تسع عشرة سنة حتىٰ قال: فضحتنا هذه الجارية.

ومن مشايخنا من قدر ذلك بسبع سنين لقوله ﷺ: (مروهم بالصلاة إذا بلغوا سبعا)، والأمر حقيقة للوجوب وذلك بعد البلوغ. وسئل أبو نصر محمد بن سلام ﷺ عن ابنة ست سنين إذا رأت الدَّم هل يكون حيضاً فقال نعم إذا تمادىٰ بها مدة الحيض ولم يكن نزوله لآفة وأكثر المشايخ علىٰ ما قاله محمد بن مقاتل ﷺ لأن رؤية الدَّم فيما دون ذلك نادر ولا حكم للنادر». السرخسي، المبسوط (٣/ ٢٧٢)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

(٢) انظر: الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٩٩). الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: (١/ ١٠٨)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

(٣) الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٦٥).

قال الشافعية: لو رأت الدَّم قبل تمام سن التسع سنين بأقل من ١٦ يومـًا ولـو بلحظـة فهـو حَـيْض؛ لأنـه زمـن لا يـسع حيـضـًا ولا طهـراً، فهـو في سـنه التقريبي. وإن رأته قبل ١٦ يومـًا فأكثر من سن التاسعة فلا يكون المرئي في ذلك حَيْضـًا[١].

كما أنه لا حد لآخر سن يمكن للمرأة فيه أن تحَيْض، فلا حد لأكثره، فما دامت حية فهو ممكن في حقها، علىٰ أن الغالب في سن اليأس هو سن ٦٢ سنة علىٰ المعتمد عند الشافعية، وهو الغالب بمعنىٰ أنه لا حد لسنه، فما دامت حية فيمكن أن تحَيْض[٢]، ووافقهم الحنفية[٣] فلا يوجد سن لليأس من الحَيْض، فهو ممكن ما دامت المرأة علىٰ قيد الحياة.

(١) لأنه زمن يسع الحيض والاستحاضة، فلو رأته أياماً بعضها قبل زمن الإمكان، وبعضها فيه، كأن رأته والباقي ١٨ يومـًا، واستمرّ إلىٰ أن بقي ١٠ أيام، جعل الأول استحاضة، والثاني حيضـًا إن وجدت شروطه. انظر: الشربيني، الإقناع (١/ ٩٩). الجرداني، فتح العلام (١/ ٢٧٦)، طبع دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ.

(٢) كما رجحه وبينه ابن حجر الهيتمي والرملي. انظر: الشربيني، الإقناع (١/ ٩٩). الجرداني، فتح العلام (١/ ٢٧٦ – ٢٧٧). الرملي، نهاية المحتاج (١/ ٣٢٥)، دار الفكر للطباعة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، بيروت.

(٣) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٠٢)، دار الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، بيروت. جماعة من علماء الهند، الفتاوىٰ الهندية (١/ ٣٦)، المطبعة الأميرية، ١٣١٠هـ، القاهرة، مصر.

وعند المالكية إن نزل بعد سن ٧٠ سنة فليس بدم حَيْض، أما بنت ٥٠ فيسأل النساء عنها فإن جزمن بأنه حَيْض أو شككن فهو حَيْض وإلا فلا، والمراهقة وما بعدها إلىٰ ٥٠ عامًا يجزم بأنه حَيْض ولا سؤال، والمرجع في ذلك العرف والعادة[١].

وذهب الحنابلة إلىٰ أن أكثره ٥٠ سنة[٢].

- الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

استدل الجمهور بأنه لم يثبت في الوجود والعادة لأنثىٰ حَيْض قبل تسع سنين[٣].

ولأنه لم يرد ضابط له في الشرع أو اللغة فيرجع فيه إلىٰ الوجود، قال الشافعي: أعجب من سمعت من النساء تحَيْض نساء تهامة، يحضن لتسع سنين - هكذا سمعت - ورأيت جدة لها إحدىٰ وعشرون سنة. ولا فرق في هذه السن بين البلاد الحارة والبلاد الباردة، وإن كانت نساء البلاد الحارة يَحِضن

(١) الخرشي، الخرشي علىٰ مختصر خليل (١/ ٢٠٤)، ضبطه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ.

(٢) الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٦٥)، البهوتي، كشاف القناع (١/ ٢٠٢)، تحقيق هلال مصيلحي مصطفىٰ هلال، دار الفكر، سنة النشر ١٤٠٢هـ، بيروت.

(٣) قلت: وهو منقوض بوقائع نادرة حدث فيها الحيض قبل هذا السن، لكنه نادر، والنادر لا يقاس عليه، ولا حكم له.

قبل الباردة[1].

كما استدلوا بقول عائشة ﵂: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة»[2].

ولا بد من التنبيه على أنه لم يرد أي حديث صحيح في تحديد أقل سن تحَيْض فيه المرأة وقد اعترف بذلك عدد كبير من المحققين من ذلك قول الرملي: «أقل سن تسع سنين ولو بالبلاد الباردة للوجود؛ لأنه ما ورد في الشرع، ولا ضابط له شرعي، ولا لغوي، فيتبع فيه الوجود»[3].

ويشهد لهذا أيضًا الواقع من استقراء حال النساء، ويظهر هذا في الاستبانة التي أعددتها وجاء فيها سؤال: ما أقل سن تحَيْض فيه المرأة؟ أجاب ٦٠٪ من الأطباء و٢٥٪ من النساء أن أقل سن تحَيْض فيه المرأة هو تسع سنوات، بينما أجاب ٢٥٪ من الأطباء و٦٠٪ من النساء أنه اثنتا عشرة سنة، و١٥٪ من الأطباء و١٣٪ من النساء بأنه لا حد له.

ولا شك أن من يعلم حجة على من لا يعلم، ومن أجاب باثنتي عشرة

(١) انظر: الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٩٩). الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (١/ ١٠٨).

(٢) الترمذي، سنن الترمذي (٣/ ٤١٧) دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

(٣) الرملي، نهاية المحتاج (١/ ٣٢٤).

سنة إنما نظر إلىٰ حال معظم النساء في بلادنا بلاد الشام لا إلىٰ كل بقاع الأرض، ومن حده بتسع سنين نظر إلىٰ الأعم الأغلب لا إلىٰ الكل، ومن لم يحد للبلوغ سنًا وهي النسبة الأقل والأدق والأصح من الناحية الطبية لكن قد يصعب أن نجعل قولهم مرجعًا نسلكه ونعتمد عليه لأنَّ الفقه مبناه الضبط وهذا القول لا ضبط فيه.

والذي أراه وأعول عليه، بل أقطع به والذي ينبغي القول به في ضبط سن الحَيْض أن مدار اعتبار أن الدَّم الذي ينزل من الصغيرة دم حَيْض أو غيره هو الطب؛ لأنَّ أدق التفاصيل في تمييز الحَيْض عن غيره من الدِّماء عرفها العلم ويستطيع الأطباء التمييز بينها بسهولة من الناحية المخبرية.

وقد حكم الطب الحديث أنه لا يوجد عمر معين للحَيْض، لكن وقوعه قبل سن تسع سنوات نادر جداً، كما ظهر في نتائج الاستبانة؛ لذلك أرىٰ أن يبقىٰ كلام من ضبطه بتسع سنين مرجعًا لندرة نزوله قبل ذلك، والنادر لا يقاس عليه ولا حكم له، فنحكم علىٰ أن الدَّم الذي ينزل قبل تسع سنين دم استحاضة وفي هذا ضبط للمسألة، لكن الأولىٰ – في نظري – في مثل هذه الحالات النادرة التي ينزل الدَّم فيها قبل تسع سنين أن نجعل الفيصل فيها للطب لندرتها فتراجع الصغيرة الأطباء، مع جواز اكتفائها بأن تحكم عليه أنه دم استحاضة لا حَيْض، فإن أصرت علىٰ مراجعة الطبيب وحكم الطب أنه دم حَيْض فهو دم حَيْض علىٰ الصحيح لا يستطيع شخص أن ينكره، ولا بد من

التنبيه علىٰ أن التي ينزل منها دم الحَيْض قبل هذه السن غالبًا ما يكون لخلل هرموني جعلها تحَيْض في هذه السن المبكرة، فالأفضل لها أن تراجع طبيبًا مختصًا للعلاج والله تعالىٰ أعلم.

الذي أراه أن عدم ضبط سن اليأس بزمن هو الصحيح المعول عليه الذي يقطع الطب الحديث به، ويشهد لهذا أيضًا الواقع من استقراء حال النساء، ويظهر هذا في الاستبانة التي أعددتها التالية:

- الفرع الرابع: نتائج الاستبانة المتعلقة بالقاعدة.

في الاستبانة التي أعددتها، ومن واقع خبرة ٤٠ طبيبًا مختصًا في النسائية والتوليد وملاحظتهم لسن بلوغ المرأة في بلادنا سألتهم بناء علىٰ مشاهدتهم: ما هو سن البلوغ عند المرأة؟ أجاب ٤٢.٥٪ أنه أقل من ١٢ سنة، بينما أجاب ٦٧.٥٪ أنه أكثر من ١٢ سنة، وعلىٰ وجه الدقة أجاب: ١٢.٥٪ منهم أنه ٩ سنوات، و٥٪ أنه من ١٠-١١ سنة، وأجاب ٣٥٪ أنه من ١٢ – ١٦ سنة، وأجاب ٢.٥٪ منهم أنه ١٨ سنة.

ولتأكيد هذه الإجابات ولمزيد من التفصيل والدقة سألت ٨٣ امرأة: أول مرة جاءتك فيها الحَيْضة كم كان عمرك؟ فكانت الإجابات كالتالي: (١) ١١ سنة = ٧.٥٪، (٢) ١٢ سنة = ١٦.٧٪ ، (٣) ١٣ سنة = ٢٩.٢٪، (٤) ١٤ سنة = ٢٦.٤٪، (٥) ١٥ سنة = ١٢.٥٪، (٦) ١٦ سنة = ٢.٨٪، (٧) ١٩ سنة = ١.٣٩٪.

من خلال الإجابات السابقة ظهر لنا أن معظم النساء في بلادنا المعتدلة المناخ هو من ١٢-١٥ سنة، والأكثر بين ١٣-١٤ سنة.

في الاستبانة التي أعددتها أجاب: ٣٠٪ من الأطباء و٦٩٪ من النساء عن سؤال: ما أكبر سن تحَيْض فيه المرأة (سن اليأس)؟ أجابوا أنه ما بين: ٤٥ - ٥٠ سنة، وأجاب ٦٧.٥٪ من الأطباء و١٨.١٪ من النساء إلىٰ أنه أكثر من ٥٠ سنة، بينما أجاب ١٢٪ من النساء فقط إلىٰ أنه ٤٥ سنة، وكل هذا يدل علىٰ أنه ليس ثمة سن محددة للآيسة.

ومن الجدير بالذكر أن سن الحَيْض يختلف اختلافاً بيناً في العالم فقد يصل سن الحَيْض في بعض البلاد الباردة إلىٰ ثمانية عشرة سنة، بينما يقل في الحارة إلىٰ تسع سنين، ويختلف اختلافاً بيناً بينهما، وترجع أسباب تقدم وتأخر سن الحَيْض في نظر أربعين طبيباً ممن ملؤوا الاستبانة التي أعددتها إلىٰ العوامل التالية:

١ - عوامل وراثية، وقد أجاب بهذه الإجابة ٣٧.٥٪ من الأطباء.

٢ - اضطراب هرموني، وقد أجاب بهذه الإجابة ٤٠٪ من الأطباء.

٣ - الأمراض، وقد أجاب بهذه الإجابة ٢٧.٥٪ من الأطباء.

٤ - البيئة والمناخ، وقد أجاب بهذه الإجابة ٢٠٪ من الأطباء.

٥ - فسيولوجية المرأة، وقد أجاب بهذه الإجابة ٢٠٪ من الأطباء.

٦ - عوامل نفسية، وقد أجاب بهذه الإجابة ١٠٪ من الأطباء.

وبسؤال ٨٣ امرأة عن السؤال نفسه أَجَبْن أن من أسباب تقدم وتأخر سن الحَيْض:

- فسيولوجية المرأة، وقد أجاب بهذه الإجابة ٣٩.٨٪ من النساء.
- وراثة، وقد أجاب بهذه الإجابة ٣٤.٩٪ من النساء.
- المناخ وطبيعة المنطقة، وقد أجاب بهذه الإجابة ٣٤.٩٪ من النساء.
- اضطراب الهرمونات، وقد أجاب بهذه الإجابة ٣٣.٧٪ من النساء.
- عامل نفسي، وقد أجاب بهذه الإجابة ١٤.٥٪ من النساء.

*** القاعدة الثانية: الدَّم الذي ينقطع في أقل من يوم، والزائد عن ١٥ يومًا هو دم استحاضة مطلقًا:**

- الفرع الأول: معنىٰ القاعدة:

أقل الحيض هو المدة التي يستمر فيها نزول الدم بحيث لا يسمىٰ إن نزل أقل منها حيضًا، أما أكثر الحيض فهي المدة التي لا يمكن استمرار نزول الدم بعدها، فإن استمر أخذ حكم الاستحاضة.

فمن الناحية العلمية لا يوجد شيء اسمه أقل الحَيْض وأكثره، فبطانة الرحم عندما تنسلخ تختلف مدة سقوطها كاملة من امرأة إلىٰ أخرىٰ، ففي حالات نادرة جداً قد تقتصر علىٰ ساعات، وفي حالات نادرة أيضًا قد تصل ١٥ يومًا أو أكثر، فضابط التمييز هو ضابط طبي يعرفه الطبيب أو يُعرف

بالفحص المخبري، هل هذا الدَّم الذي نزل هو بقايا هذه البطانة التي انسلخت من رحم المرأة، أم أن له سببًا آخر.

والتعويل علىٰ حكم الطبيب أو الفحص المخبري في تحديد طبيعة هذا الدَّم فيه عسر شديد ومشقة علىٰ النساء أن تزور الطبيب لسؤاله عن هذا الأمر الذي يتكرر كل شهر، ناهيك عن الحرج العظيم الذي تجده النساء في السؤال عن مثل هذه القضايا حتىٰ لبنات جنسها؛ لذلك لا بد من علامات وضوابط يسهل معها التمييز بين دم الحَيْض والاستحاضة، ومن أفضل هذه العلامات والضوابط «الغالبية العظمىٰ»، أي الغلبة الساحقة لحال معظم النساء، أي: ما أقل أيام الحَيْض وما أكثره بالنسبة للغالبية العظمىٰ للنساء، وهنا أركز علىٰ كلمة «المعظم» وليس علىٰ كلمة «الغالب» لأنَّ المعظم لا يشذ عنه إلا النادر، أما الغالب فيشذ عنه الكثير.

- الفرع الثاني: آراء الفقهاء في القاعدة.

أقل مدة الحَيْض يوم وليلة، وأكثره ١٥ يومًا بلياليهن، وهو رأي السادة الشافعية[1] والحنابلة[2]، فلا بد للدم النازل من المرأة حتىٰ يسمىٰ دم حَيْض أن يدوم يومًا وليلة (٢٤ ساعة) علىٰ الأقل، فإذا انقطع الدَّم في أقل من يوم ولم يعد وكانت المرأة قد أفطرت من الصوم الواجب كرمضان وجب عليها قضاء

(١) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (١/ ١٠٩).

(٢) الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٦٥).

هذا اليوم، وإن تركت الصلاة في أثناء نزوله قضت هذه الصلوات.

ويسمىٰ الدم الذي ينزل في أقل من ٢٤ ساعة ثم ينقطع «دم فساد»، بينما يسميه البعض الآخر «دم استحاضة»، والخلاف بين الطرفين لفظي؛ لأنَّ حكم دم الفساد هو حكم دم الاستحاضة.

وذهب السادة الحنفية إلىٰ أن أقل مدة الحَيْض ثلاثة أيام بلياليها أي (٧٢) ساعة، وأكثره عشرة أيام بلياليها (٢٤٠) ساعة[١].

وذهب السادة المالكية إلىٰ أنه لا حد لأقله، فأقله عندهم دفعة، فإذا نزل دم الحَيْض ولو دفعة واحدة كان حيضاً حتىٰ لو انقطع بعد ذلك تكون قد طهرت فتصلي وتصوم[٢]، أما أكثره عند المالكية ففصلوا بين الحامل وغيرها:

أ- غير الحامل: أكثر عادتها ١٥ يوماً علىٰ تفصيل بين المبتدأة والمعتادة[٣].

(١) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (١/ ١٨٩)، ابن الهمام، فتح القدير (١/ ١٤٢، ١٤٣)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان. جماعة من علماء الهند، الفتاوىٰ الهندية (١/ ٣٦).

(٢) أي هذا الحكم إنما هو في العبادات المتعلقة بها، أما العدة والاستبراء فلا بد من يوم أو بعضه.

(٣) ١- المبتدأة أكثر حَيْضها ١٥ يوماً عندهم كالشافعية والحنابلة. ٢- أما المعتادة فأكثره ٣ أيام زيادة علىٰ أكثر عادتها، والعادة عندهم تثبت بمرة؛ فمن كانت عادتها ٥ أيام ورأت الدَّم بعد ذلك فأكثره بالنسبة لها ٨ أيام بشرط أن لا تزيد عن ١٥ يوماً، فمن اعتادت الدَّم ١٥ يوماً فالدَّم الذي يأتيها بعد ذلك هو دم استحاضة، ومن عادتها ١٤ واستمر الدَّم=

ب- وأما الحامل، وهي تحَيْض في المعتمد عندهم، فأكثر حَيْضها يختلف باختلاف الأشهر سواء كانت مبتدأة أو معتادة[1].

- الفرع الثالث: أدلة القاعدة.

استدل الشافعية والحنابلة علىٰ أقل الحيض بقول علي ﷺ: وأقل

=ينزل فالحَيْض ١٥ يوماً أي يوم بعدها والباقي استحاضة.

فإذا اعتادت ٥ ثم تمادىٰ مكثت ٨، فإن تمادىٰ في المرة الثالثة مكثت ١١. فإن تمادىٰ في الرابعة مكثت ١٤، فإن تمادىٰ في مرة أخرىٰ مكثت يوما ولا تزيد علىٰ الـ ١٥.

(١) وحاصله أن الحامل: ١- إذا حاضت في الشهر الأول أو الثاني فهي كالمعتادة غير الحامل تمكث عادتها مع مقدار الاستظهار وهو ٣ أيام، وهو قول مالك المرجوع إليه وهو الراجح؛ لأنَّ الحمل لا يظهر في شهر ولا في شهرين فهي محمولة علىٰ أنها غير حامل حتىٰ يظهر الحمل ولا يظهر إلا في ٣ أشهر. والرأي الثاني غير المعتمد في المذهب أن حكم الحيض في الشهر الأول والثاني حكم ما بعده أي الشهر الثالث، قاله مالك ورجع عنه. ٢- إذا حاضت في الشهر الـ ٣ من حملها، أو الـ ٤، أو الـ ٥ واستمر الدَّم نازلا عليها كان أكثر الحَيْض في حقها ٢٠ يوماً، وما زاد علىٰ ذلك فهو دم علة وفساد. ٣- وإذا حاضت في الشهر الـ ٧ من حملها أو الـ ٨ أو الـ ٩ منه واستمر الدَّم نازلا عليها كان أكثر الحَيْض في حقها ٣٠ يوماً، وأما إذا حاضت في الشهر الـ ٦ فالمعتمد الذي عليه جميع شيوخ إفريقية أن حكم الـ ٦ أشهر حكم ما بعدها لا حكم ما قبلها.

وظاهر المدونة أن حكمها حكم ما إذا حاضت في الشهر الثالث. الدسوقي، حاشية الدسوقي (١/ ١٦٨) وما بعدها، دار الفكر، بيروت. الخرشي، شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل (١/ ٢٠٤) وما بعدها، المطبعة العامرة.

الحَيْض يوم وليلة، ولأن الشرع علق علىٰ الحَيْض أحكامًا، ولم يبينه فعلم أنه رده إلىٰ العرف كالقبض والحرز، وقد وجد حَيْض معتاد يومًا، ولم يوجد أقل منه قال عطاء: (رأيت من تحَيْض يومًا). وقال الشافعي: رأيت امرأة قالت: إنها لم تزل تحَيْض يومًا لا تزيد. وقال أبو عبد الله الزبيري: كان في نسائنا من تحَيْض يومًا أي بليلته، لأنه المفهوم من إطلاق اليوم[1].

واستدلوا علىٰ أكثره بقول علي ﷺ: ما زاد علىٰ الـ ١٥ استحاضة، وأقل الحَيْض يوم وليلة. وقال عطاء: (رأيت من تحَيْض خمسة عشر يومًا) ويؤيده ما رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم في سننه عن ابن عمر مرفوعا: «النساء ناقصات عقل ودين. قيل ما نقصان دينهن؟ قال: تمكث إحداهن شطر عمرها لا تصلي»[2].

ولم أجد لزيادة «تمكث إحداهن شطر عمرها لا تصلي» أصلاً في كتب السنة، والرواية الصحيحة في البخاري عن أبي سعيد الخدري قال: (خرج رسول الله ﷺ في أضحىٰ أو فطر إلىٰ المصلىٰ فمر علىٰ النساء فقال: يا معشر

(١) انظر: الرافعي، أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفىٰ سنة ٦٢٣هـ، فتح العزيز شرح الوجيز (٢/ ٤١٢)، دار الفكر، بيروت، لبنان. ابن مفلح، المبدع (١/ ٢٢١).

(٢) وقال الزيلعي: «وهذا حديث لا يعرف». الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية (١/ ١٩٣). وقال في أسنىٰ المطالب: «لا أصل له بهذا اللفظ لكن في الصحيح أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم فذاك من نقصان دينها». الحوت، أسنىٰ المطالب في أحاديث مختلفة المراتب (١/ ١١٥)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار. فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن. قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل. قلن: بلىٰ. قال: فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم. قلن: بلىٰ. قال: فذلك من نقصان دينها)[1].

فأخص أدلة الشافعية في أقل مدة الحَيْض وأكثره استقراء الواقع من خلال التتبع والفحص من الإمام الشافعي رضي الله عنه لنساء العرب، ومعلوم أنه لم يتتبع نساء العالمين حتىٰ يكون استقراءً تامًا، ولا نساء زمانه كلهن، بل تتبع بعضهن حتىٰ غلب علىٰ ظنه عموم الحكم، فهو استقراء ناقص. وهو يفيد الظن، فهو دليل ظني بخلاف الاستقراء التام، كما لو تتبعنا أفراد الحيوان كلها فوجدناه يموت، فإنه يفيد القطع فهو دليل قطعي.

واستدل الحنفية لذلك بأنه روي عن ستة من الصحابة بطرق متعددة فيها مقال يرتفع بها الضعيف إلىٰ الحسن، والمقدرات الشرعية مما لا تدرك بالرأي، فالموقوف فيها حكمه الرفع[2].

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم (١/ ١١٦)، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

(٢) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (١/ ١٨٩)، ابن الهمام، فتح القدير (١/ ١٤٢، ١٤٣)، جماعة من علماء الهند، الفتاوىٰ الهندية (١/ ٣٦).

- الفرع الرابع: نتائج الاستبانة المتعلقة بالقاعدة.

الصحيح أنه لم يثبت حديث صحيح في أقل الحَيْض وأكثره، أما آثار الصحابة – فإن صحت – فإنما تعبر عن آرائهم ولا تأخذ حكم الرفع مطلقاً؛ لأنَّ هذا أمر اجتهادي مبناه حال النساء وواقعهن وليس أمراً توقيفياً من المقدرات الشرعية، ورأي الصحابي في مثل هذه الأمور المبنية علىٰ استشراف الواقع لا يكون حجة، فلا تعويل علىٰ أقوالهم ولكن قد يستأنس بها، فيكون مرجعنا في الترجيح هو العلم الحديث متمثلا في علم الطب واستقراء الواقع:

أولاً: أقل الحَيْض:

وباستقراء الواقع وجدنا أنه يندر جداً أن ينزل الدَّم أقل من ٢٤ ساعة، ويشهد لهذا الواقع استقراء حال النساء، ويظهر هذا في الاستبانة التي أعددتها وجاء فيها سؤال: ما أقل مدة ينزل فيها دم الحَيْض؟ فأجاب ١٢.٥٪ فقط من الأطباء و٨.٤٣٪ فقط من النساء أنه لا حد له، وهذه النتيجة لها دلالة واضحة علىٰ ندرة نزول الدَّم في أقل من ٢٤ ساعة، وهذا النادر ينبغي عدم التعويل عليه، والطلب من المرأة أن تراجع الطبيب إذا نزل منها الدَّم أقل من ٢٤ ساعة فيه إعنات ومشقة عليها، فيكفي حينئذ أن نحكم أن أقل من ٢٤ ساعة هو دم استحاضة لا حَيْض إلا إن أصرت علىٰ استشارة الطبيب، وأثبت العلم لها خلاف ذلك، وإن كان يكفيها ما قلنا، خاصة أننا وجدنا أن٢٠٪ من الأطباء و٢٦.٥٪ من النساء أجابوا بأن أقل مدة ينزل فيها دم الحَيْض ٢٤ ساعة، وهذه

النسب إنما بنيت علىٰ واقع مشاهد محسوس من حال النساء في هذا العصر.

أما السادة الحنفية الذين جعلوا أقله ٣ أيام فقولهم ينقضه العلم والواقع، فيقل ولا يندر نزول الدَّم دون ٣ أيام، والقليل له اعتبار في الشرع دون النادر، فعند سؤالنا الأطباء والنساء عن نسبة النساء اللاتي تقل عندهن العادة الشهرية عن ثلاثة أيام؟ أجاب ٦٢.٥٪ من الأطباء و٦١.٤٪ من النساء أنه ١٠٪ فقط يحضن أقل من ثلاثة أيام، بينما أجاب ١٧.٥٪ من الأطباء و٢٥.٣٪ من النساء إلىٰ أنه يبلغ ٢٠٪، بينما أجاب ٧.٥٪ من الأطباء و٦٪ من النساء إلىٰ أنه يبلغ ٣٠٪، ولا شك أننا لو حسبنا متوسط هذه النسب لبان لنا أنها نسب معتبرة ليست بالقليلة مما يعني أن رأي الشافعية ومن وافقهم أن أقله ٢٤ ساعة هو الأصح، وهذا ينقض مذهب السادة الحنفية ومن وافقهم، فثبت أن أقل الحَيْض ٢٤ ساعة والله تعالىٰ أعلم.

ثانيًا: أكثر الحَيْض:

باستقراء الواقع وجدنا أنه يندر جداً أن ينزل دم الحَيْض أكثر من ١٥ يومًا، ويشهد لهذا الاستبانة التي أعددتها حيث أجاب ٥٧.٥٪ من الأطباء إلىٰ أنه عشرة أيام فما دون، بينما أجاب ١٧.٥٪ منهم إلىٰ أنه ١٥ يومًا، وهذا يعني أن نسبة كبيرة من الأطباء لاحظ وجود حالات زادت فيها مدة الحَيْض عن عشرة أيام وبلغت ١٥ يومًا، لكن هل هذه النسبة نادرة لا يمكن التعويل عليها أم أنها قليلة يمكن التعويل عليها؟ يظهر الجواب من خلال الاستبانة التي

ملأتها ٨٣ امرأة وكانت نسبة إجابتهن عن سؤال: ما أكبر مدة ينزل فيها دم الحَيْض؟ كالتالي:

١) ١٠ أيام = ٤٣.٤٪ من النساء.

٢) ١٥ يومًا = ٤٣.٤٪

٣) ليس له حد ٨.٤٪

٤) ١١ يومًا = ١.٢٪

٥) ٧ أيام = ٤.٨٢٪

من هذه النسب يتبين لنا أن ٤٣.٤٪ من النساء شاهدن أو سمعن بمن بلغ حَيْضها ١٥ يومًا، وهذه النسبة تدل على أن عدداً كبيراً من النساء يحضن أكثر من عشرة أيام.

ولمعرفة النسب الدقيقة للنساء اللاتي يحضن أكثر من عشرة أيام وجدنا أن ٦٢.٥٪ من الأطباء و٣٧.٣٪ من النساء في الاستبانة التي أعددتها أجابوا أن ١٠٪ فقط من النساء تزيد العادة عندهن عن عشرة أيام، بينما نجد أن ١٥٪ من الأطباء و٤٥٪ من النساء أجبن بأن النسبة تبلغ ٢٠٪ من النساء، كما نجد أن ٥٪ من الأطباء و١٢٪ من النساء وجدوا أن النسبة تصل إلى ٣٠٪ ممن يزيد نزول دم الحَيْض عندها عن عشرة أيام، وهذا يدل دلالة ظاهرة على ضعف مذهب السادة الحنفية ومن وافقهم أن أكثر الحَيْض عشرة أيام ويدل على أن رأي الشافعية ومن وافقهم أن أكثره ١٥ يومًا هو الأصح والأكثر ضبطًا، وأرى

ضعف مذهب المالكية الذين لم يضبطوه بحد؛ لأنَّ عدم ضبطه يوقع الناس في حرج كبير نعلمه نحن معاشر المفتين في مثل هذه المسائل، فلا بد من زمن يضبط مثل هذه المسائل.

ويزيد من ترجيح مذهب الشافعية أن ٦٢.٥٪ من الأطباء و٣٧.٣٪ من النساء ذهبوا إلىٰ أن نسبة النساء اللاتي تزيد العادة الشهرية عندهن عن عشرة أيام تساوي ١٠٪ فقط، بينما أجاب ١٥٪ من الأطباء و٤٥.٨٪ من النساء أنه يساوي ٢٠٪، بينما يرىٰ ٥٪ من الأطباء و١٢٪ من النساء أن نسبة النساء اللاتي يزيد حَيْضهن عن عشرة أيام يبلغ ٣٠٪، وهذا يدل دلالة ظاهرة علىٰ ترجيح مذهب الشافعية ومن وافقه من أن أكثر الحَيْض ١٥ يومًا.

*** القاعدة الثالثة: الدَّم الذي يرىٰ في أقل مدة الطُّهْر هو دم استحاضة مطلقًا:**

- الفرع الأول: معنىٰ القاعدة:

المرأة تحيض مرة واحدة في الشهر، ولا بد أن يكون بين الحيضتين طهر لا ينزل فيه الحيض، فليس كل دم ينزل من المرأة حَيْضًا، فالدَّم الذي ينزل بعد مدة أكثر الحَيْض - بعد ١٥ يوما - هو دم استحاضة لا حَيْض، فتصلي المرأة وتصوم ويباح لها ما كان محرمًا عليها قبل ذلك، فهي فترة تَقْطَع وتَجْزِم المرأة بطهرها فيها مهما كان نوع الدَّم الذي ينزل منها.

وتظهر فائدة معرفة أقل الطُّهْر في أن دم الحَيْض يجب أن ينقطع في هذه

المدة، فالمرأة إذا رأت الدَّم في أقل الطُّهْر فإنه لا يكون حيضًا بل يأخذ حكم الاستحاضة حتىٰ لو ميزت أن صفاته صفات دم الحَيْض في هذه المدة.

وقد أجمع الفقهاء علىٰ أنه لا حد لأكثر الطهر؛ لأن المرأة قد لا تحَيْض أصلاً[1]، ومنهن من ينقطع عنهن الحَيْض أشهراً كالحامل، ومنهن من ينقطع عنهن أكثر من ذلك فكثير من المرضعات لا يحضن أثناء إرضاعهن إضافة لأيام حملهن.

وحكىٰ القاضي أبو الطيب أن امرأة في زمنه كانت تحَيْض كل سنة يومًا وليلة وكان نفاسها أربعين، قال الشربيني: أخبرني من أثق به أن والدتي كانت لا تحَيْض أصلاً، وأن أختي منها كانت تحَيْض في كل سنتين مرة ونفاسها ثلاثة أيام[2].

أما غالب الطُّهْر فهو ٢٣ يومًا بلياليها أو ٢٤ يومًا بلياليها، والغالب أن شهر المرأة لا يخلو من حَيْض وطهر، فإن كان حَيْضها ٦ أيام فطهرها ٢٤ يومًا، وإن كان حَيْضها ٧ أيام فطهرها ٢٣ يومًا[3].

---

(١) البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع (ص٤٥)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٧.

(٢) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (١/ ١٠٩).

(٣) ابن سميط، التقريرات السديدة (١٦٢)، الطبعة الأولىٰ، دار العلم والدعوة، تريم، اليمن، ٢٠٠٣م.

أما عن أقل الطُّهْر فيعتمد تحديده علىٰ أكثر الحَيْض؛ لأنَّ المرأة تحَيْض مرة واحدة في الشهر، فأكثر مدة الحَيْض في الشهر ١٥ يومًا علىٰ قول الجمهور – وهو الراجح –فالباقي من الشهر كذلك ١٥ يومًا.

وتنبه أن لهذه القاعدة ثلاث حالات:

١ – إذا استمر نزول دم الحيض متواصلاً أو متقطعًا فترة ١٥ يومًا أو أكثر، وميزنا أنه دم حيض، فيكون الدم الذي ينزل بعد ١٥ إلىٰ ٣٠ يومًا هو دم استحاضة مطلقًا.

٢ – إذا نزل دم الحيض أقل من ١٥ يومًا ثم انقطع مدة ١٥ يومًا ثم نزل بعد ذلك فهو حيض من الشهر التالي.

٣ – إذا نزل أقل من ١٥ يومًا ثم رجع قبل ١٥ يومًا من انقطاعه فالحكم أن أول ١٥ يومًا من بداية نزول الدم هو دم حيض إن ميزته، وإن لم تميزه فالعبرة بعادتها، وما بعد الـ١٥ هو استحاضة مطلقًا ميزته أم لم تميزه.

– الفرع الثاني: آراء الفقهاء في القاعدة والراجح فيها:

اختلف الفقهاء في أقل الطُّهْر علىٰ قولين:

١ – أقل الطُّهْر ١٥ يومًا بلياليها عند جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية[1]؛ لأنَّ الشهر غالبًا لا يخلو من حَيْض وطهر، وإذا كان

(١) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (١/ ١٨٩)، الطحطاوي، حاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح (ص٧٥)، طبع المطبعة الأميرية، القاهرة، مصر، ١٣١٨هـ. الدسوقي، حاشية=

أكثر الحَيْض ١٥ يومـًا لـزم أن يكـون أقـل الطُّهْـر كـذلك. قـال الكاسـاني: لنـا إجماع الصحابة علىٰ ما قلنا[١].

٢ - أقل الطُّهْر ١٣ يومـًا بلياليها عند الحنابلة[٢].

- الفرع الثالث: أدلة القاعدة والترجيح:

يستدل علىٰ ضرورة وجود وقت للطهر إضافة إلىٰ الإجماع والاستدلال بواقع المرأة وحالها يستدل من السنة بقوله ﷺ: (إنما هي ركـضة مـن ركـضات الشيطان فَتَحَيَّضِي ستة أيام أو سبعة أيـام في علـم الله ﷻ، ثـم اغتسلي حتىٰ إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثـًا وعشرين ليلـة أو أربعـًا وعـشرين ليلة وأيامها وصومي فإن ذلك يجزئك، وكذلك فـافعلي كـل شـهر كمـا يحـضن - يعني النساء - وكمـا يطهـرن ميقـات حَيْضهن وطهـرهن[٣]، وجـه الدلالـة مـن الحديث واضح أنه ﷺ جعل لكل النساء وقتـا تطهـر فيـه المـرأة، ولا يأتيهـا فيـه الحيض.

=الدسوقي علىٰ الشرح الكبير (١/ ١٦٧، ١٦٨)، الخرشي، شـرح الخرشـي علىٰ خليـل (١/ ٢٠٤). النووي، المجموع شرح المهذب (٢/ ٣٧٥)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع (١/ ٤٠)، دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م.

(٢) الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٦٥).

(٣) البيهقـي، سـنن البيهقـي الـصغرىٰ (١/ ١٢٧-١٢٨)، مكتبـة الـدار، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، المدينة المنورة.

استدل الحنفية والمالكية والشافعية على أن أقل الطُّهْر ١٥ يومـًا بلياليها بأنَّ الشهر غالبـًا لا يخلو من حَيْض وطهر، وإذا كان أكثر الحَيْض ١٥ يومـًا لـزم أن يكون أقل الطُّهْر كذلك. قال الكاساني: لنا إجماع الصحابة على ما قلنا[١].

استدل الحنابلة أقل الطُّهْر ١٣ يومـًا بلياليها بما روي عن علي: أن امرأة جاءته وقد طلقها زوجها فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حِيَض، فقال علي لشريح: قل فيها فقال شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرجى دينه وأمانته فشهدت بذلك وإلا فهي كاذبة فقال علي: قالون أي جيد بالرومية[٢]، ولا يقول مثل هذا ألا توقيفـًا، ولأنه قول صحابي انتشر ولم يعلم خلافه[٣].

والأرجح كلام الجمهور، أما كلام الحنابلة فيحتمل أنها حالة نادرة عندها خلل في الغدة النخامية أدى إلى اضطراب في إفراز الهرمون الأنثوي المسؤول عن تكوين بطانة الرحم والحَيْض، والنادر لا حكم له فيأخذ حكم العدم ولا نجعله حكمـًا على غيره.

أقل زمن للطهر الفاصل بين الحَيْضتين ١٥ يومـًا بلياليها، وإنما كان أقل الطُّهْر ١٥ يومـًا؛ لأنَّ أكثر الحَيْض ١٥ يومـًا. والشهر غالبـًا لا يخلو عن حَيْض وطهر، فلزم أن يكون أقل الطُّهْر ١٥ يومـًا. ولا حد لأكثره بالإجماع، فلا يتقدر

(١) الكاساني، بدائع الصنائع (١/ ٤٠)، دار الكتاب العربي ١٩٨٢م.

(٢) البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع (ص٤٥).

(٣) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير لابن قدامة (١/ ٣٢٢).

بقدر، فقد تمكث المرأة دهرها بلا حَيْض[1]، أما غالب الطُّهْر فيعتبر بغالب الحَيْض فإن كان الحَيْض ٦، فالطهر ٢٤ يوماً، أو كان الحَيْض ٧ فالطهر ٢٣ يوماً.

فالدم الذي يرجع خلال أول ١٥ يوماً من بدء العادة هو دم حيض إن ميزته، فإن لم تميزه فالعبرة بعادتها، والمرأة لا تحيض عادة في الشهر الواحد سوىٰ مرة واحدة، فالدم الذي يأتيها بعد أول ١٥ يوماً إلىٰ ٣٠ يوماً هو دم استحاضة مطلقاً لا حيض مهما كانت صفات هذا الدم؛ لأنه نزل في أقل فترة الطهر، هذا إن استمر دم الحيض إلىٰ ١٥ يوماً أو رجع بعد انقطاعه واستمر رجوعه إلىٰ ١٥يوماً من بدء العادة.

- الفرع الرابع: نتائج الاستبانة المتعلقة بالقاعدة.

من خلال نتائج الاستبانة في القاعدة السابقة تبين لنا ندرة من يزيد حيضهن عن ١٥ يوما، فقد ذهب ٦٢.٥٪ من الأطباء و٣٧.٣٪ من النساء إلىٰ أن نسبة النساء اللاتي تزيد العادة الشهرية عندهن عن عشرة أيام تساوي ١٠٪ فقط، ولم أجد في الاستبانة من النساء من زاد عندها الحيض عن ١٥ يوما، مما يدل أنه أمر نادر جدا، والقاعدة المقررة في الشرع أن النادر لا حكم له، فللنادر حكم العدم.

(١) كما ينسب البعض لسيدتنا فاطمة عليها السلام، وحكمته عدم فوات زمن عليها بلا عبادة، ولذلك سمّيت بالزهراء، ولم أقف علىٰ حديث صحيح يدل علىٰ ذلك، فمعظم الروايات التي وقفت عليها إما ضعيفة أو من رواية الشيعة.

* القاعدة الرابعة: التمييز مقدم العادة.

- الفرع الأول: معنىٰ القاعدة:

قد ينزل دم الاستحاضة أثناء نزول دم الحيض فما الحكم في هذه الحالة؟

إن الدَّم النازل إن كان من الواضح كونه دم حَيْض -كأن كان لونه أسود - وفي خلاله نزل دم أحمر اللون فالجميع دم حَيْض.

ومعنىٰ القاعدة وكلام الفقهاء فيها أن المرأة - خلال الـ ١٥ يومًا - قد ينزل منها دم واضح أنه دم حَيْض كالأسود والبني والأحمر القاني، وأثناء نزوله قد ينزل دم صفاته صفات دم الاستحاضة كاللون الأحمر الفاتح، فهذا الدم الفاتح يحكم عليه أنه دم حَيْض؛ لأنه نزل أثناء نزول دم الحَيْض فيأخذ حكمه علىٰ القول الراجح وهو قول السحب.

فلو نزل علىٰ المرأة دم ميزت كونه دم حَيْض كأن يكون لونه أسود مدة ثلاثة أيام، ثم نزل دم تنطبق عليه صفات دم الاستحاضة كالأحمر مدة يومين أي في الأيام ٤ و٥، ثم رجع دم الحَيْض مدة يومين آخرين أي في الأيام ٦و٧، حكمنا بأن الجميع حَيْض علىٰ قول السحب، وأن الأيام الثلاثة الأولىٰ واليومين الأخيرين حَيْض، وأن اليومين المتوسطين وهما ٤ و٥ هما نقاء وطهر تصلي وتصوم فيهما علىٰ قول اللقط.

ومن الأمثلة التي ضربها الشافعية علىٰ هذه القاعدة أن من ترىٰ يومًا

وليلة دمًا أسود، ثم يومًا وليلة نقاء، ثم يومًا وليلة أسود، ثم يومًا وليلة نقاء، وكذا مرة ثالثة ورابعة وخامسة إلىٰ اليوم العاشر، ثم ترىٰ بعد هذه العشرة يومًا وليلة دمًا أحمر، ويومًا وليلة نقاء، ثم مرة ثانية وثالثة وتجاوز خمسة عشر متقطعًا كذلك، أو متصلاً دمًا أحمر، فهذه المميزة ترد إلىٰ التمييز فيكون العاشر فما بعده طهراً، وفي التسعة القولان: إن قلنا بالتلفيق فحَيْضها الأيام الخمسة التي نزل فيها الدَّم لونه أسود، وإن قلنا بالسَّحْب فالتسعة كلها حَيْض، وإنما لم يدخل معها العاشر لأنَّ النقاء إنما يكون حيضًا علىٰ قول السَّحْب إذا كان بين دمي حَيْض[1].

وليتنبه أن ما بعد ١٥ يومًا من الحَيْض هو استحاضة مطلقًا، فقول السَّحْب واللَّقْط إنما ينطبق علىٰ زمن أكثر الحَيْض وهو الـ ١٥ يومًا الأولىٰ، ولتوضيح المسألة أكثر نضرب مثالاً.

امرأة عادتها ٧ أيام، انقطع الدَّم مساء اليوم الـ ٤ وطهرت، واستمر انقطاع الدَّم إلىٰ صباح اليوم الـ ٧، ثم رجع الدَّم بعد ذلك فنكون أمام ثلاث حالات:

١ - إن ميزت أن الدَّم الذي رجع في اليوم الـ٧ هو دم استحاضة فالعبرة

(١) المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٠٦ – ٥٠٧). ولو رأت يوما وليلة دما أسود، ويوما وليلة دما أحمر، وهكذا إلىٰ أن رأت الـ ١٥ أسود، والـ ١٦ أحمر، ثم اتصلت الحمرة وحدها، أو مع تخلل النقاء بينها، فهي أيضا مميزة، وإن قلنا بالتلفيق فحيضها أيام السواد وهي ٨، وان قلنا بالسحب فالـ ١٥ كلها حيض. المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٠٧ -٥٠٨).

بتمييزها، فيكون دم استحاضة، أي يكون الحَيْض ٤ أيام، واليومان طهر، والـ ٧ استحاضة قولاً واحداً.

٢ - إن ميزت أنه دم حَيْض، فتعتبر جميع الأيام الـ ٧ دم حَيْض علىٰ قول السحب، وهو الراجح المفتىٰ به، واليوم الـ ٥ والـ ٦ دم طهر علىٰ قول اللقط.

٣ - إن لم تميز أصلاً هل هو دم حَيْض أم استحاضة، فهو دم حَيْض؛ لأنه دم نزل في وقت عادتها والعبرة بعادتها، فتعتبر جميع الأيام الـ ٧ دم حَيْض علىٰ قول السحب، أما علىٰ قول اللَّقْط فاليومان الـ ٥ والـ ٦ طهر والباقي حَيْض.

ويمكن التمييز بين دم الحيض والاستحاضة من خلال مجموعة من الصفات المميزة لكل منها أبرزها المدة واللون والرائحة والتخثر واللزوجة والأمر المصاحب لنزوله.

وننبه هنا إلىٰ أمر في غاية الأهمية وهو أن عدم التمييز ليس معناه جهل المرأة بصفة دم الحَيْض ودم الاستحاضة لأنها غير معذورة في جهلها إذ يجب عليها تعلم التمييز بينهما، وإنما معناه أن الدَّم النازل غير واضح الصفات فلا تستطيع تمييزه لعدم وضوحه في ذاته.

وعلىٰ العموم وبقسمة عقلية حاصرة شاملة لجميع نساء الأرض فإن المرأة إما أنه لم يسبق لها أن حاضت فيكون هذا أول حَيْض يمر عليها وتسمىٰ المبتدئة، وإما أن تكون قد سبق لها أن حاضت وطهرت وتسمىٰ معتادة،

والمعتادة إما أن تستطيع التمييز بين دم الحَيْض وغيره وتسمىٰ مميزة، وإما أن لا تستطيع التمييز بينهما وتسمىٰ غير مميزة، والمعتادة غير المميزة إما أن تعلم قدر الحَيْض ووقته، أي عدد الأيام التي تحَيْض فيها عادة مع بدايته ونهايته وتسمىٰ مميزة أيضًا، أو لا تعلم قدر الحَيْض ووقته أو أحدهما وتسمىٰ غير مميزة ومتحيرة لتحيرها في أمرها. ومُحَيِّرة بصيغة اسم الفاعل لأنها حَيَّرت الفقيه في أمرها، ومحيَّرة بصيغة اسم المفعول لأنَّ الفقيه حيرها في أمرها. وقد بحث الفقهاء هذه الحالات وأحكامها وليس هذا محل بحثها.

والمعتبر في قوة الدَّم وضعفه وجهان عند الشافعية أصحهما - هو قول العراقيين وغيرهم -أن القوة تحصل بإحدىٰ ثلاث خصال: اللون والرائحة والثخانة:

١ - فالأسود أقوىٰ من الأشقر.

٢ - والدم الأشقر أقوىٰ من الأصفر ومن الأكدر إذا جعلناهما حَيْضًا.

٣ - وما له رائحة أقوىٰ مما لا رائحة له.

٤ - والثخين الكثيف أقوىٰ من الرقيق غير الكثيف.

٥ - ولو كان دمها بعضه موصوفًا بصفة من الثلاث وبعضه خاليًا عن جميعها فالقوي هو الموصوف بالصفة.

٦ - ولو كان للبعض صفة وللبعض صفتان فالقوي ما له صفتان.

٧ - وإن كان للبعض صفتان وللبعض ثلاث فالقوي ما له الثلاث.

٨ - وإن وجد لبعضه صفة ولبعضه أخرىٰ فالقوي السابق منهما[١].

وإنما يعمل بالتمييز بثلاثة شروط:

١ - أن لا يقل زمن نزول القوي عن أقل الحَيْض وهو ٢٤ ساعة ليمكن جعله حَيْضاً.

٢ - أن لا يزيد زمن نزول الدم القوي علىٰ أكثر الحَيْض وهو ١٥ يوماً بلياليها، وأن لا ينقص زمن نزول الدم الضعيف - كي يكون دم استحاضة - عن أقل الطُّهْر وهو ١٥ يوماً ليمكن جعله طهراً بين حَيْضتين.

٣ - أن يكون الضعيف متصلا، بأن يكون خمسة عشر يوماً فأكثر متصلة.

وهذه الشروط ذكرها النووي في الروضة وقال عنها أنها: «الصحيح المعروف في المذهب»[٢].

---

(١) قال النووي: كذا ذكره في التتمة وهو موضع تأمل. والوجه الثاني أن المعتبر في القوة اللون وحده وادعىٰ إمام الحرمين اتفاق الأصحاب علىٰ هذا الوجه واقتصر عليه أيضا الغزالي. قال النووي: والصحيح عند الأصحاب الوجه الأول. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ١٤٠-١٤١). ومثله جاء في: الغمراوي، السراج الوهاج علىٰ متن المنهاج (ص٣٢). النووي، المجموع شرح المهذب (٢/ ٤٠٤).

(٢) وللشافعية وجهان شاذان باشتراط شرط رابع: أحدهما قاله صاحب التتمة أنه يشترط أن يزيد القوي والضعيف علىٰ ثلاثين يوما فإن زاد سقط التمييز. والثاني مذكور في النهاية أن الدَّمين إن كانا تسعين يوما فما دونها عملنا بالتمييز فإن جاوز تسعين ابتدأت حيضة أخرىٰ بعد التسعين=

فإن نقص القوي عن (٢٤) ساعة أو زاد عن (١٥) يوماً، أو نقص الضعيف عن أقل الطُّهْر (١٥) يوماً أو لم يكن متواصلاً كما لو رأت يوماً أسود ويوماً أحمر وهكذا، فهي فاقدة شرطاً من شروط التمييز فليست مميزة، فالحكم في هذه الحالة أن حَيْضها يوم وليلة (٢٤) ساعة فقط، ويكون مدة طهرها ٢٩ يوماً إن عرفت وقت ابتداء الدَّم.

- الفرع الثاني: آراء الفقهاء في القاعدة:

القاعدة العامة أن الدَّم الذي تراه الحائض دون أكثر الحَيْض - أي أقل من ١٥ يوماً عند الجمهور - وميزت صفاته أنه دم حيض يكون حيضاً وهو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[1].

فإذا نزل دم الاستحاضة أثناء دم الحَيْض أخذ حكم الحَيْض علىٰ قول السَّحْب، وضابطه أن: حَيْضها الدَّماء القوية في الخمسة عشر مع ما يتخللها من النقاء أو الدَّم الضعيف. هذا عند الشافعية[2].

=وجعل دورها تسعين أبدا. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ١٤٠).

(١) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (١/ ١٨٩). ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين (١/ ٨٦، ٩٠)، الدسوقي، حاشية الدسوقي (١/ ١٦٨)، الشربيني، مغني المحتاج (١/ ١١٣)، إحياء التراث العربي، البهوتي، كشاف القناع (١/ ٢٠٤)، الزرقاني، شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل (١/ ١٣٣)، دار الفكر ١٩٧٨م. ابن مفلح، الفروع (١/ ٢٦٩).

(٢) ويأخذ حكم الطُّهْر علىٰ قول اللقط، وعلىٰ هذا القول بكون حَيْضها هو الدم القوي دون المتخلل، والمقصود أن الدَّم الضعيف المتخلل بين الدَّماء القوية كالنقاء بشرط أن=

ونص الحنابلة علىٰ قريب مما نص عليه الشافعية، فالدَّم «إن كان متميزا بعضه أسود أو ثخين أو منتن وبعضه رقيق أحمر: فحَيْضها زمن الأسود أو الثخين أو المنتن إن صلح أن يكون حيضًا بأن لا ينقص عن أقل الحَيْض ولا يجاوز أكثره، ولا يعتبر فيها التوالي أيضًا، فلو رأت دمًا أسود ثم أحمر وعبرا أكثر الحَيْض فحَيْضها زمن الدَّم الأسود وما عداه استحاضة»[1].

- الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

واستدلوا بعموم الأدلة ومنها حديث فاطمة بنت أبي حبيش (أنها كانت تستحاض فقال لها رسول الله ﷺ: إذا كان دم الحَيْض فإنه دم أسود يعرف فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي فإنما هو عرق) رواه النسائي[2]، ورواه الحاكم وحكم عليه الذهبي أنه علىٰ شرط مسلم[3].

وجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ بين لنا أن دم الحيض دم يعرف أي أن له لون وصفات يمكن تمييزه عن دم الاستحاضة، فجعل ﷺ التمييز ضابطا للتفريق بين دم الحيض والاستحاضة، فيكون ﷺ من قعد لهذه القاعدة.

=يستمر الضعيف بعد الـ ١٥ وحده. المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٠٨).

(١) الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٦٦).

(٢) وقال الألباني: «حسن صحيح». النسائي، سنن النسائي (١/ ١٢٣).

(٣) الحاكم النيسابوري، المستدرك علىٰ الصحيحين مع تعليقات الذهبي (١/ ٢٨١).

* القاعدة الخامسة: العبرة بالعادة إذا انتفىٰ التمييز.

- الفرع الأول: معنىٰ القاعدة:

لم أجد خلافاً في هذه القاعدة بين الفقهاء، فالعادة فيصل في الاعتماد عليها، فالعبرة بعادة المرأة إذا لم تميز بين الحَيْض والاستحاضة أول ١٥ يوماً من بدء الحيض، فالمرأة إن كانت لها عادة فعليها أن تتبعها، لحديث سليمان ابن يسار عن أم سلمة زوج النبي ﷺ (أنها استفتت رسول الله ﷺ في امرأة تهراق الدم فقال تنتظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر فتدع الصلاة ثم لتغتسل ولتستثفر ثم تصلي)[1].

فعليها أولاً اعتماد التمييز، فإن لم تميز اعتمدت علىٰ عادتها؛ لحديث فاطمة بنت أبي حبيش المتقدم، وفيه قول النبي ﷺ: (إذا كان دم الحَيْضة فإنه أسود يعرف)[2].

لكن هذه العادة لا يعمل بها إلا بشرطين:

الأول: أن تكون في أول ١٥ يوماً من بدء نزول دم الحيض.

(١) تعليق شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين. احمد بن حنبل، المسند (٦/ ٢٩٣).

(٢) وقال الألباني: حسن صحيح. النسائي، المجتبىٰ من السنن (١/ ١٢٣)، ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (٤/ ١٨٠). الحاكم النيسابوري، المستدرك علىٰ الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص (١/ ٢٨١).

الثاني: عدم وجود التمييز؛ لأن التمييز مقدم على العادة، فمن كانت عادتها ٧ أيام ورأت الدم مدة ٩ أيام وميزت أن الدم في جميع هذه المدة دم حيض فهو دم حيض ولا عبرة بعادتها لأن التمييز مقدم على العادة، ولو ميزت أن ٥ منه حيض والباقي استحاضة فهو كذلك ولا عبرة بعادتها، ولو انقطع بعد ٤ أيام ولم يعد فالأربعة أيام فقط هي الحيض.

- الفرع الثاني: أدلة القاعدة:

ما روى البيهقي في سننه عن حمنة بنت جحش قالت: (كنت أستَحيْض حَيْضة كثيرة شديدة فأتيت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله إني امرأة استحاض حَيْضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصوم، قال: أنعت لكِ الكُرْسُف؛ فإنه يذهب الدَّم. قالت: هو أكثر من ذلك. قال: فاتخذي ثوبا. قالت: هو أكثر من ذلك، إنما أثج ثجا. قال رسول الله ﷺ: سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر، فإن قويت عليهما فأنت أعلم.

فقال رسول الله ﷺ: إنما هي ركضة من ركضات الشيطان فَتَحَيَّضِي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ﷻ، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثا وعشرين ليلة أو أربعا وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي كل شهر كما يحضن - يعني النساء - وكما يطهرن ميقات حَيْضهن وطهرهن، وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي

العصر فتغتسلين فتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء وتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين وتغتسلين مع الفجر فافعلي، وصومي إن قدرت علىٰ ذلك، قال رسول الله ﷺ: وهذا أعجب الأمرين إلي)[1].

قال البيهقي: وهذا مثل حديث أم سلمة في المرأة التي استفتت لها أم سلمة فقال النبي ﷺ لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحَيْضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ولتستثفر بثوب ثم لتصلي، وفي حديث حمنة زيادة استحباب لزيادة الغسل جوازاً وبيان الأمر الأول وبالله التوفيق[2].

* القاعدة السادسة: العادة تثبت بمرة واحدة.

- الفرع الأول: معنىٰ القاعدة:

كثر اضطراب حال النساء في عصرنا فقد تحَيْض المرأة ثلاثة أيام، وفي الشهر التالي خمسة، وفي الذي يليه سبعة، وقد تحَيْض في الذي يليه أربعة، ومعرفة المرأة لعادتها أمر في غاية الأهمية؛ لأهمية العادة في الاعتماد عليها حال عدم التمييز بين دم الحيض والاستحاضة فالعادة مرجع المرأة في تحديد

(١) البيهقي، سنن البيهقي الصغرىٰ (١/ ١٢٧-١٢٨).

(٢) المصدر السابق (١/ ١٢٩).

حيضها، فكم حيضة تعتمد المرأة لتحديد عدد أيام حيضتها، هذا معنىٰ قاعدتنا.

- الفرع الثاني: آراء الفقهاء في القاعدة:

١ - تثبت العادة بمرة في المعتمد عند المالكية[١] والأصح عند الشافعية[٢]، ورأي أبي يوسف من الحنفية[٣]، والعادة هي تكرر الشيء علىٰ نهج واحد، لكن هذا التعريف لا ينطبق علىٰ قول المرة فلعل تسمية الفقهاء لمثل هذا عادة مجرد اصطلاح[٤].

٢ - تثبت العادة بمرتين، وهو رأي أبي حنيفة ومحمد[٥] ورأي غير معتمد عند الشافعية[٦]، ورواية عن الإمام أحمد؛ لأنها مأخوذة من المعاودة وقد

(١) النفراوي، الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٣٥٣).

(٢) الغمراوي، السراج الوهاج علىٰ متن المنهاج (ص٣٢). حاشية البجيرمي علىٰ الخطيب (٣/ ٢٢٨). سليمان الجمل، حاشية الجمل علىٰ المنهج (١/ ٧٣٤). القليوبي، حاشية القليوبي علىٰ شرح جلال الدين المحلي علىٰ المنهاج (٢/ ٧٧). الخطيب الشربيني، الإقناع (١/ ٥٠). ابن حجر الهيتمي، الفتاوىٰ الكبرىٰ الفقهية (١/ ١٠٤).

(٣) ابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر علىٰ مذهب أبي حنيفة النعمان (ص٩٤).

(٤) حاشية البجيرمي علىٰ الخطيب (٣/ ٢٢٨).

(٥) ابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر علىٰ مذهب أبي حنيفة النعمان (ص٩٤).

(٦) الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبىٰ شجاع (١/ ٥٠). ابن حجر الهيتمي، الفتاوىٰ الكبرىٰ الفقهية (١/ ١٠٤). الغمراوي، السراج الوهاج (ص٣٢).

عاودتها في المرة الثانية[1].

٣ - تثبت العادة بثلاث مرات، في رأي غير معتمد عند الشافعية[2] وهو المعتمد عند الحنابلة ولا يعتبر عندهم فيها التوالي[3]، وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد، وهو المشهور في المذهب[4].

- الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

لا يوجد نص من السنة النبوية يدل لهذه القاعدة، فالمسألة خاضعة لتقدير الفقهاء وضبطهم واجتهادهم:

استدل الجمهور القائلون بأن العادة تثبت بمرة بأدلة أهمها:

١ - قال تعالىٰ: ﴿وَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ۚ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ (الأعراف: ٢٩) فسمىٰ الثاني عوداً ولم يسبق إلا مرة واحدة.

٢ - حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ: (أن امرأة كانت تهراق الدماء علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: لتنظر عدة

(١) ابن قدامة، المغني (١/ ٣٢٤). ابن مفلح، المبدع شرح المقنع (١/ ٢٢٥).

(٢) الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبىٰ شجاع (١/ ٥٠). ابن حجر الهيتمي، الفتاوىٰ الكبرىٰ الفقهية (١/ ١٠٤). الغمراوي، السراج الوهاج (ص٣٢).

(٣) كـ ٥ في أول شهر و٦ في ثان و٧ في ثالث فتجلس الـ ٥ لتكرارها أو غير مرتب عكسه: كأن ترىٰ في الشهر الأول وفي أشهر الثاني ٤ وفي الثالث ٦ فتجلس الأربعة لتكررها. الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٦٦).

(٤) ابن قدامة، المغني (١/ ٣٢٤). ابن مفلح، المبدع شرح المقنع (١/ ٢٢٥).

الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل، ثم لتستثفر بثوب، ثم لتصلي)[1]. وجه الدلالة من الحديث أنه ﷺ جعل الضابط «من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها» وهذا صريح في الاكتفاء بآخر شهر من عادتها.

٣ – وعن عائشة أنها قالت: إن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ عن الدَّم فقالت عائشة: (رأيت مِرْكَنَهَا مَلآن دماً فقال لها رسول الله ﷺ: امكثي قدر ما كانت تحبسك حَيْضتك ثم اغتسلي وصلي)[2]. وجه الدلالة أن النبي ﷺ اكتفىٰ بحيضة واحدة بدليل قوله ﷺ: (حيضتك) الدالة علىٰ المرة.

استدل من قال انها تثبت بمرتين بأنه تقرر في كتب اللغة أن العادة مأخوذة من عاد إليه يعود إذا رجع فدل ذلك علىٰ أنه لا يقال عادة إلا لما تكرر وأقل التكرر يحصل بمرتين[3]. ويجاب علىٰ هذا الدليل أن المرة الثانية تعتبر عادة،

---

(١) قال الأرناؤوط: صحيح لغيره. أبو داود، سنن أبي داود ت الأرنؤوط (١/ ١٩٦)، طبعة دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولىٰ، ٢٠٠٩م.

(٢) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم (١/ ١٨١).

(٣) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفىٰ: ١٢٥٠هـ)، السيل الجرار المتدفق علىٰ حدائق الأزهار (ص٩١)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الطبعة الأولىٰ.

فتكفي المرة السابقة للاعتماد عليها.

واستدل القائلون بثلاث مرات بما روي عن النبي ﷺ أنه قال في المستحاضة: (تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها، ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة، وتصوم وتصلي)[1]، وجه الدلالة أن قوله ﷺ: (أقرائك) يدل علىٰ الجمع، وأقل الجمع ثلاثة. والجواب عنه أن النبي ﷺ طلب منها ترك الصلاة أيام أقرائها لا أنه ضابط معرفة العادة.

والذي أراه أن العادة تثبت بمرة واحدة علىٰ رأي جمهور أهل العلم، ولأنه أكثر ضبطًا ودقة، وكونه أسهل تطبيقًا علىٰ النساء، فتذكر مدة آخر حيضة أمر في غاية السهولة واليسر علىٰ المرأة، فتكون العبرة بآخر حيضة حاضتها المرأة، فآخر حيضة جاءتها هي عادتها، فمن كانت عادتها نزول الحيض مدة ٧ أيام، وفي آخر شهر نزل مدة ٥ أيام، فتكون الـ ٥ هي عادتها الجديدة التي ستبني عليها في الشهر التالي أو عندما تأتيها الحيضة مرة أخرىٰ.

مثال ذلك لو أن فتاة عمرها ١٤ عاما رأت الدَّم لأول مرة في حياتها مدة ٦

(١) قال محقق الكتاب الألباني: صحيح. الترمذي، محمد بن عيسىٰ بن سَوْرة بن موسىٰ بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسىٰ (٢٧٩هـ)، سنن الترمذي (١/ ٢٢٠) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

أيام وميزت أن ٤ منه صفاته صفات دم الحَيْض واليومين الأخيرين صفاته صفات دم الاستحاضة، فالجواب أن الأيام الأربعة الأولىٰ حَيْض وتصبح هي عادتها، واليومين الأخيرين استحاضة؛ لأنَّ العبرة للتمييز في المدة الواقعة قبل أكثر الحَيْض أي خلال ١٥ يومـًا، كما أن العادة تثبت بمرة واحدة خاصة في أول مرة تحَيْض فيها المرأة.

*** القاعدة السابعة: الطُّهْر الذي يرىٰ أثناء الحَيْضة يأخذ حكم الحَيْض ما لم يبلغ ١٥ يومـًا.**

- الفرع الأول: معنىٰ القاعدة:

كثيراً ما ينقطع دم الحيض ساعات أو أياماً ثم يعود، فما حكم هذا الدم العائد هل هو دم حيض أم استحاضة؟ فكثير من النساء أثناء فترة عادتها أو بعدها ينقطع دم حَيْضها مدة معينة كيوم أو يومين أو ثلاثة أو أكثر ثم يعود مرة أخرىٰ، فهل تعتبر فترة انقطاع الدَّم طهراً يجب عليها فيه الصلاة والصوم ولا يحرم ما يحرم علىٰ الحائض؟ أم يكون تابعا للحَيْض فتأخذ حكم الحائض في منع الصلاة والصوم، ويحرم عليها ما يحرم علىٰ الحائض حينها؟

المرأة إن طهرت فعليها أن تغتسل وتصلي، ويجوز لزوجها وطؤها، ويجب عليها الصوم إن كانت في رمضان، فلو عاد الدَّم بعد ذلك، وكانت صفاته صفات دم الحَيْض: كأن انقطع الدَّم بعد ٥ أيام لمدة يومين ثم رجع في

اليوم الـ ٨، وميزت أنه دم حَيْض، أو لم تميزه لكنه عاد ضمن مدة عادتها كأن كانت عادتها ٧ أيام وانقطع الدَّم بعد ٤ أيام لمدة يومين ثم رجع في اليوم الـ ٧ ولم تميزه بعد رجوعه هل هو دم حَيْض أم استحاضة فعليها في هاتين الحالتين أن تقضي رمضان أو الصوم الواجب الذي صامته في يومي الطُّهْر الذي تخلل فترة الحَيْض؛ لأنه تبين أنه حَيْض وليس طهراً، ولا يعتبر زوجها آثما بوطئها في هذه المدة لأنه غلب علىٰ ظنهما أنها طهرت، والعبرة بغلبة الظن فلا إثم هذا علىٰ قول السَّحْب وهو الصحيح المفتىٰ به وهو المعتمد عند الحنفية والشافعية[1].

واعلم أن القول باللَّقْط والسَّحْب إنما هما في الصلاة والصوم والطواف والقراءة والغسل والاعتكاف والوطء ونحوها، ولا خلاف أن النقاء ليس بطهر في انقضاء العدة، وكون الطلاق سُنِّيًا[2].

فعلىٰ قولي اللَّقْط والسَّحْب ذهب الشافعية إلىٰ أن المرأة إذا رأت النقاء في اليوم الثاني – مثلا – بعد نزول الدَّم عملت عمل الطاهرات بلا خلاف لأنا لا نعلم أنها ذات تلفيق لاحتمال دوام الانقطاع، قالوا: فيجب عليها أن تغتسل وتصوم وتصلي ولها قراءة القرآن ومس المصحف والطواف والاعتكاف

(١) أما علىٰ قول اللَّقْط – وهو قول المالكية والحنابلة – فصومها صحيح فلا قضاء عليها البتة؛ لأنها صلت في طهر صحيح لا في حَيْض.

(٢) النووي، المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٠٢).

وللزوج وطؤها، ولا خلاف في شيء من هذا، فإذا رجع ونزل دم الحَيْض في اليوم الثالث تبينا أنها ملفقة:

١ - فان قلنا بالتلفيق، تبينا صحة الصوم والصلاة والاعتكاف وإباحة الوطء وغيرها.

٢ - وان قلنا بالسَّحْب تبينا بطلان العبادات التي فعلتها في اليوم الثاني فيجب عليها قضاء الواجبات فقط دون النوافل كالصوم الواجب كصوم رمضان، والاعتكاف والطواف المفعولات عن واجب، وكذا لو كانت صلت عن قضاء أو نذر فيجب عليها قضاؤه، أما الصلوات الخمس المؤداة فلا يجب عليها قضاؤها لأنه زمن الحَيْض ولا صلاة فيه[1].

لا بد من التنبيه علىٰ قاعدة في غاية الأهمية تتعلق بالطهر المتخلل بين أيام الحَيْض، وهي أن القولين في السَّحْب واللَّقْط إنما هما فيما إذا كان النقاء والطهر المتخلل زائدا علىٰ الفترات المعتادة بين دفعات الحَيْض، فأما الفترات الطبيعية بين دفعات الحَيْض فحَيْض بلا خلاف؛ لأنَّ دم الحَيْض عند معظم النساء لا يستمر نزوله دون تقطع، بل ينزل متقطعاً علىٰ دفعات، ينزل أحيانًا

(١) قال النووي: «وإن كانت صامت نفلاً قال صاحب البيان تبينا أنه لا ثواب فيه وفيما قاله نظر وينبغي أن يقال لها ثواب علىٰ قصد الطاعة ولا ثواب علىٰ نفس الصوم إذا لم يصح ولعل هذا مراده قال أصحابنا ونتبين أن وطء الزوج لم يكن مباحا لكن لا إثم للجهل». المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٠٢-٥٠٣).

ويسكن أحياناَ أخرىٰ، فالفترة الطبيعية بين الفترة والأخرىٰ هي حَيْض اتفاقًا علىٰ قولي السَّحْب واللقط.

لكن ما الضابط بين الانقطاع الطبيعي بين دفعات الحَيْض التي يحكم بأنها من الحَيْض اتفاقًا وبين الطُّهْر المتخلل بين أيام الحَيْض الذي اختلف فيه الفقهاء علىٰ قولي السَّحْب واللقط؟

جمهور الفقهاء لم يضبطوا الفرق بين حقيقتي الفترات والنقاء وهو من المهمات التي يتأكد الاعتناء بها ويكثر الاحتياج إليها وتقع في الفتاوىٰ كثيراً، وقد ضبطه إمام الحرمين الجويني بأن «ما يعتاد تخلله بين دفعات الدَّم فهو من الفترات، وما زاد فهو علىٰ القولين في النقاء جميعه من غير استثناء لقدر الفترة منه»[1] وهو ضابط غير مضبوط.

فأفضل ضابط للتفريق بين النقاء المتخلل غير المعتاد والمعتاد ما ضبط به الإمام الشافعي ﷺ والشيخ أبو حامد الإسفراييني وصاحبه القاضي أبو الطيب الطبري وصاحبه الشيخ أبو إسحق الشيرازي حيث فرقوا بين الفترة التي ينقطع فيها نزول دم الحَيْض بشكل طبيعي وهو يأخذ حكم الحَيْض إجماعًا، والنقاء الذي حكم أصحاب مقولة اللَّقْط أنه طهر، وحكم أصحاب مقولة السَّحْب أن له حكم الحَيْض بأن:

(١) انظر هذا الضابط نصا في: النووي، المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٠٦).

«الفترة: هي الحالة التي ينقطع فيها جريان الدَّم ويبقىٰ لوث وأثر بحيث لو أدخلت في فرجها قطنة يخرج عليها أثر الدَّم من حمرة أو صفرة أو كدرة، فهي في هذه الحالة حائض قولاً واحداً طال ذلك أم قصر. والنقاء: هو أن يصير فرجها بحيث لو جعلت القطنة فيه لخرجت بيضاء». قال النووي: «فهذا ما ضبطه الإمام الشافعي والشيوخ الثلاثة ولا مزيد عليه في وضوحه وصحة معناه والوثوق بقابليته»[1].

وليتنبه أن ما بعد ١٥ يوماً من الحَيْض هو استحاضة مطلقاً، فقول السَّحْب واللَّقْط إنما ينطبق علىٰ زمن أكثر الحَيْض وهو الـ ١٥ يوماً الأولىٰ، ولتوضيح المسألة أكثر نضرب مثالاً.

امرأة عادتها ٧ أيام، انقطع الدَّم مساء اليوم الـ ٤ وطهرت، واستمر انقطاع الدَّم إلىٰ صباح اليوم الـ ٧، ثم رجع الدَّم بعد ذلك فنكون أمام ثلاث حالات

١ – إن ميزت أن الدَّم الذي رجع في اليوم الـ٧ هو دم استحاضة فالعبرة بتمييزها، فيكون دم استحاضة، أي يكون الحَيْض ٤ أيام، واليومان طهر، والـ ٧ استحاضة قولا واحدا.

٢ – إن ميزت أنه دم حَيْض، فتعتبر جميع الأيام الـ ٧ دم حَيْض علىٰ قول السحب، وهو الراجح المفتىٰ به، واليوم الـ ٥ والـ ٦ دم طهر علىٰ قول اللقط.

(١) المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٠٦).

إن لم تميز أصلاً هل هو دم حَيْض أم استحاضة، فهو دم حَيْض؛ لأنه دم نزل في وقت عادتها والعبرة بعادتها، فتعتبر جميع الأيام الـ ٧ دم حَيْض علىٰ قول السحب، أما علىٰ قول اللَّقْط فاليومان الـ ٥ والـ ٦ طهر والباقي حَيْض.

- الفرع الثاني: آراء الفقهاء في القاعدة:

لا بد من التنبيه علىٰ أن الطُّهْر المتخلل بين الدَّميْن إذا بلغ خمسة عشر يومًا فأكثر فإنه يكون فاصلاً بين الحَيْضتين، ويكون طهراً تامًا تأخذ المرأة فيه حكم الطاهرات فيجوز لها ما يجوز للطاهرات ويجب عليها ما يجب عليهن، فتصلي وتصوم فيه باتفاق الفقهاء[1].

أما إذا كان الطُّهْر الفاصل بين الدَّميْن أقل من ١٥ يومًا فهذا الذي اختلفوا في حكمه:

وللعلماء في هذه المسألة رأيان:

الرأي الأول: قول اللَّقْط أو التلفيق، وهو رأي السادة المالكية[2]، والحنابلة[3]

(١) قال ابن عابدين: «اعلم أن الطهر المتخلل بين الدَّمين إذا كان خمسة عشر يوما فأكثر يكون فاصلا بين الدَّمين في الحيض اتفاقا». ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٨٩).

(٢) الدسوقي، حاشية الدسوقي (١/ ١٧٠-١٧١)، طبعة الفكر، الخرشي، حاشية الخرشي (١/ ٢٠٥-٢٠٦)، طبعة دار صادر، وجواهر الإكليل (١/ ٣١)، الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٣٦٩). أسهل المدارك شرح إرشاد السالك (١/ ٨٩).

(٣) ابن قدامة، الكافي (١/ ٨٢-٨٣)، الرحيباني، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٢٦١-٢٦٢).

ورأي عند الشافعية غير معتمد في المذهب[1].

ومعنىٰ هذا القول أن نفصل في الحكم بين أيام نزول الدَّم وبين انقطاعه، فأيام نزوله أيام حَيْض يحرم عليها ما يحرم علىٰ الحائض، وأيام انقطاعه أيام طهر يجب عليها ما يجب علىٰ الطاهر، وسمي بذلك لأنا لقطنا أيام الحَيْض وجمعناها إلىٰ بعضها لوحدها وكذلك فعلنا مع أيام الطهر.

فيرون أن المرأة تغتسل وتصلي في زمن الطهر حتىٰ ولو كان ساعة، لقول ابن عباس: لا يحل لها إذا رأت الطهر ساعة إلا أن تغتسل، ثم إن انقطع الدَّم في خمسة عشر فأقل فجميعه حيض، تغتسل عقيب كل يوم وتصلي في الطهر، وإن زاد عن الخمسة عشر فهي مستحاضة ترد إلىٰ عادتها[2].

الرأي الثاني: قول السَّحْب أو ترك التلفيق، وهو المعتمد المفتىٰ به عند

---

(١) وممن صححه من الشافعية أبو حامد والبندنيجىٰ والمحاملي وسليم الرازي والجرجاني والشيخ نصر والروياني في الحلية والعمراني وهو اختيار أبي اسحق المروزي. النووي، المجموع (٢/ ٥٠١).

انظر المسألة في: الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤/ ١٨٧). البجيرمي، حاشية البجيرمي علىٰ الخطيب (٣/ ٢٢٢) وما بعدها. سليمان الجمل، حاشية الجمل علىٰ المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (١/ ٧٢٤) وما بعدها. الشرواني والعبادي، حواشي الشرواني والعبادي (١/ ٣٨٥). الرملي، نهاية المحتاج (١/ ٣٥٧). الشربيني، الإقناع (١/ ٩٨). شطا الدِّمياطي، حاشية إعانة الطالبين (١/ ٧٢).

(٢) ابن قدامة، الكافي (١/ ٨٢-٨٣)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٢٦١-٢٦٢).

السادة الحنفية والشافعية[1]، وهو ما صححه الأكثرون من الشافعية[2].

فسواء كان التقطع يومًا وليلة دمًا ثم يومًا وليلة نقاء، أو يومين دمًا ثم يومين نقاءً ورجع دَّم الحَيْض بعد هذا الانقطاع، أو ٥ دمًا ثم ٥ نقاءً ورجع الدَّم بعد ذلك، أو ٦ دمًا ثم٦ نقاءً ورجع الدَّم بعد ذلك، أو ٧ دمًا ثم٧ نقاءً ورجع الدَّم بعد ذلك، أو يومًا دمًا ثم١٠ نقاء[3] ثم رجع الدَّم بعد ذلك مدة ٤

(١) انظر المسألة في: الهيتمي، تحفة المحتاج (٤/ ١٨٧). البجيرمي، حاشية البجيرمي علىٰ الخطيب (٣/ ٢٢٢) وما بعدها. سليمان الجمل، حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج لزكريا الأنصاري (١/ ٧٢٤) وما بعدها. الشرواني والعبادي، حواشي الشرواني والعبادي (١/ ٣٨٥). الرملي، نهاية المحتاج (١/ ٣٥٧). الخطيب الشربيني، الإقناع (١/ ٩٨). شطا الدَّمياطي، حاشية إعانة الطالبين (١/ ٧٢).

(٢) قال الرافعي: هو الأصح عند معظم الأصحاب. وقال صاحب الحاوي الذي صرح به الشافعي في كل كتبه أن الجميع حَيْض. وممن صححه القضاة الثلاثة أبو حامد الاسفراييني في جامعه وأبو الطيب وحسين في تعليقهما، وأبو علي السنجي في شرح التلخيص، والسرخسي في الأمالي، والغزالي في الخلاصة، والمتولي والبغوي والروياني في البحر، والرافعي وآخرون، وهو اختيار ابن سريج. قال النووي: وقال الدارمي في مواضع من كتاب المتحيرة من قال فيه قولان فقد غلط بل الصواب القطع بالتلفيق ولم يذكر لطريقته هذه الشاذة مستندا فحصل في المسألة ثلاث طرق: احدها القطع بالتلفيق والثاني القطع بالسحب وهو المشهور من نصوصه والثالث في المسألة قولان وهو المشهور في المذهب. النووي، المجموع (٢/ ٥٠١-٥٠٢).

(٣) في المجموع «أو» والصواب ما أثبته؛ لأن النووي يريد حصر فترة النقاء ورجوع الحيض=

أيام مثلاً، أو يومـًا وليلة دمـًا ثـم ١٤ نقـاءً ثـم يومـًا وليلـة دمـًا، أو غير ذلك... فالحكم في الكل سواء وهو أن الطُّهْر مع الحَيْض إذا لم يجاوز مجموعهما الـ١٥ يومـًا – وهو أكثر الحَيْض - فأيام الدَّم حَيْض بلا خلاف، وأيام النقاء المتخلل بين الدَّمين حَيْض علىٰ الراجح علىٰ قول السحب[1].

وليتنبه إلىٰ أنه لا خلاف بين الحنفية في أن الطُّهْر المتخلل بين الدَّميْن إذا كان هذا الطُّهْر أقل من ٣ أيام لا يكون فاصلاً بين الدَّميْن اتفاقـًا عندهم، أي يأخذ حكمه حكم الحَيْض فهم قائلون هنا بالسَّحْب اتفاقـًا، وإن كان مدة الطُّهْر أكثر من ٣ أيام ففي المذهب الحنفي وحده ستة أقوال في المسألة مروية كلها عن أبي حنيفة[2]، أقواها روايتان:

١ - ما ذهب إليه محمد وهي رواية ثانية عن أبي حنيفة إلىٰ أن الشرط أن يكون الطُّهْر مثل الدَّميْن – أي مثل الدَّم المتقدم علىٰ الطُّهْر والدَّم الذي رجع

=في ١٥ يوما.

(١) ويحكم عليه بأنه استحاضة علىٰ قول اللقط. بتصرف: النووي، المجموع شرح المهذب: (٢/ ٥٠٢).

(٢) ذكرها الكاساني وزاد رأيا لمحمد، وذكر ابن عابدين ثلاثة منها واعتبرها الأشهر وهي رواية محمد وأبي يوسف والثالثة وهي أن الشرط إحاطة الدَّم لطرفي مدة الحيض. انظر هذه الأقوال في: الكاساني، بدائع الصنائع (١/ ٤٣-٤٤)، طبع المكتبة العلمية. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٨٩-٢٩٠).

بعد الطُّهْر - أو أقل في مدة الحَيْض[1]، وقد صحح قول محمد في المبسوط والمحيط، قال ابن عابدين: عليه الفتوىٰ[2].

٢ - ما ذهب إليه أبو يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة إلىٰ القول بالسَّحْب كالمعتمد عند الشافعية تماما فالكل عنده حَيْض[3].

وقال المرغيناني: الأخذ بقول أبي يوسف أيسر، وكثير من المتأخرين أفتوا به لأنه أسهل علىٰ المفتي والمستفتي، قال ابن الهمام: وهو الأولىٰ، هو آخر أقوال أبي حنيفة[4]، وقال البابرتي: وفي الفتاوىٰ الفتوىٰ علىٰ قول أبي يوسف

(١) فلو كان أكثر فصل لكن ينظر إن كان في كل من الجانبين ما يمكن أن يجعل حيضاً فالسابق حيض ولو في أحدهما فهو الحيض والآخر استحاضة وإلا فالكل استحاضة، فلو رأت مبتدأة يوما دما ويومين طهراً ويوما دما فالأربعة حيض لأن الطهر المتخلل دون الثلاثة وهو لا يفصل اتفاقا كما مر ولو رأت يوما دما وثلاثة طهراً ويومين دما فالستة حيض للاستواء، ولو رأت ثلاثة دما وخمسة طهراً ويوما دما فالثلاثة حيض لغلبة الطهر فصار فاصلا والمتقدم أمكن جعله حيضا. ابن عابدين، رد المحتار (١/ ٢٩٠). دار الفكر. وانظر قول محمد في: الكاساني، بدائع الصنائع (١/ ٤٣-٤٤). برهان الدين مازه، المحيط البرهاني (١/ ٢٩٣).

(٢) المصدر السابق.

(٣) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٩٠). دار الفكر. محمد بن محمد البابرتي (٧٨٦هـ)، الجوهرة النيرة (١/ ١٢٥). برهان الدين مازه، المحيط البرهاني (١/ ٢٩٣)، دار إحياء التراث العربي.

(٤) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٩٠). دار الفكر.

تسهيلا علىٰ النساء[1]، قال برهان الدين مازة: وبعض مشايخنا أخذوا بقول أبي يوسف، وبه كان يفتي القاضي الإمام صدر الإسلام أبو اليسر وكان يقول: قول أبي يوسف أيسر وأسهل علىٰ النساء وعلىٰ المفتي، ولا حرج في ديننا فكان الأخذ بقوله أولىٰ، وعليه استقر رأي الصدر الشهيد حسام الدين وبه يفتي[2].

- الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

١ - أن استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط بالإجماع فيعتبر أوله وآخره[3].

٢ - كالنصاب في باب الزكاة[4]، أي قياسا علىٰ النصاب فلا يضر فناء المال أثناء الحول، وإنما العبرة بطرفي الحول.

٣ - أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من ١٥ يوما يكون طهرا فاسدا ولا يكون فاصلا بين الدمين بل يكون كله كدم متوال[5]؛ لأن أقل الطهر

---

(١) البابرتي، الجوهرة النيرة (١/ ١٢٥).

(٢) برهان الدين مازه، المحيط البرهاني (١/ ٢٩٣).

(٣) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (٥٩٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٣٤)، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت.

(٤) المصدر السابق.

(٥) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفىٰ: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٤٣)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٥ يوما.

٤ - الأخذ بالسحب أسهل علىٰ النساء والمفتين قال تعالىٰ: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥)، والقول باللقط فيه مشقة بالغة علىٰ النساء حيث ينقطع الدم عادة أثناء الحيض كثيرا فتصلي ثم يتبين لها حائض برجوع الدم وهكذا قال تعالىٰ: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (الحج: ٧٨).

الخلاصة أن المعتمد عند جمهور العلماء ومنهم الحنفية والشافعية أن الطُّهْر المتخلل بين دمي الحَيْض يأخذ حكم الحَيْض، وهو الرأي الصحيح والأخف والأيسر علىٰ المرأة لما في متابعة دمها والتفتيش عليه من مشقة بالغة، وللقاعدة المتقررة «التابع تابع»، فالطهر المتخلل أثناء مدة الحَيْض هو تابع للحَيْض فيأخذ حكمه.

- الفرع الرابع: نتائج الاستبانة المتعلقة بالقاعدة:

ولا يوجد حد لمدة الطُّهْر المتخلل أثناء الحَيْض فقد ينقطع دقائق أو ساعات أو أياماً، ويظهر هذا التفاوت الكبير بين النساء في مقدار زمن الطُّهْر المتخلل أثناء الحَيْض من خلال الاستبانة التي أعددتها ووجهت فيه السؤال التالي إلىٰ أربعين طبيباً و٨٣ امرأة: انقطاع الدَّم أثناء فترة الحَيْض كم يستمر أقله وأكثره؟ فكانت الإجابات ونسب القائلين لكل إجابة كالتالي:

أولاً: الأطباء:

أقله	أكثره
ساعة– ٣ايام = ٤٠٪.	٣– ١٨ايام = ٢٢.٥٪.
١٤– ١٨يوم = ١٠٪.	١٠ايام = ١٧.٥٪.
٢٠يوم = ٥٪.	٣٠يوم = ١٠٪.

ثانياً: النساء:

أقلة	أكثره
١– ١٢ ساعة = ٢٨.٩٪	٢٤ ساعة = ٢١.٧٪
٢٤ ساعة = ٣٢.٥٪	٤٨ ساعة = ٢٥.٣٪
٤٨ ساعة = ١٠.٨٪	أكثر من ٣ أيام – ١٥ يوم = ٢٢.٨٪

*** القاعدة الثامنة: يعرف الطُّهْر بانقطاع دم الحَيْض برؤية القصة البيضاء أو الجفاف.**

– الفرع الأول: معنىٰ القاعدة:

هذه قاعدة في غاية الأهمية وهو متىٰ نعرف انقطاع الدَّم من استمراره؟ والجواب أن الانقطاع يحصل بحيث لو أدخلت القطنة في فرجها لخرجت بيضاء نقية، قال ابن حجر الهيتمي: «الانقطاع بأن كانت لو أدخلت القطنة خرجت بيضاء نقية فيلزمها حينئذ التزام أحكام الطهر»[1].

(١) الجمل، حاشية الجمل علىٰ المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (١/ ٦٨٩)، طبعة=

فإن عاد الدَّم الأصفر أو الكُدْرَة بعد انقطاع الدَّم والنقاء فهو استحاضة لا حَيْض لحديث عن أم عطية قالت: (كنا لا نعد الكُدْرَة والصفرة شيئًا)[1].

فالخلاصة أن المرأة تكون طاهرة بانقطاع دمها وعلامة ذلك:

أولاً: رؤية القصة البيضاء، وهي في الحقيقة الإفرازات المهبلية الطبيعية التي تفرز من الرحم أو المهبل أو غيرها من الجهاز التناسلي للمرأة، ويكون لونها أبيض لزجًا، فلو أدخلت القطنة ووجدت هذه الإفرازات دون لون الدَّم تكون قد طهرت.

ثانيًا: وتكون طاهرة كذلك بالجفاف: بأن ينقطع نزول الدَّم مطلقًا، فلو أدخلت قطنة إلىٰ فرجها خرجت جافة دون لون الدَّم إذا لم تكن المرأة ممن ابتليت بكثرة الإفرازات المهبلية.

- الفرع الثاني: أدلة القاعدة:

عن عائشة رضي الله عنها: (وكن نساء يبعثن إلىٰ عائشة بِالدُّرْجَةِ فيها الْكُرْسُفُ فيه الصُّفْرَةُ فتقول لَا تَعْجَلْنَ حَتَّىٰ تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاء تريد بذلك الطُّهْر من الحَيْضة)[2]، فإذا انقطع الدَّم لدون أقل الحَيْض فليس بحَيْض لعدم صلاحيته

=دار الفكر.

(١) البخاري، صحيح البخاري (١/ ١٢٤).

(٢) البخاري، صحيح البخاري (١/ ١٢١).

له، بل هو دم فساد[1].

والدُرْجة خرقة ونحوها تدخلها المرأة في فرجها ثم تخرجها لتنظر هل بقي شيء من أثر الحَيْض أم لا، والقَصة الجص أو الجبصين، وهي القطنة أو الخرقة البيضاء التي تحشو بها المرأة فرجها عند الحَيْض، فشبهت الرطوبة النقية بالجص في الصفاء، والكرسف القطن[2]، والمعنىٰ أن تخرج الخرقة بيضاء لا يخالطها صفرة ولا لون التراب وهو مجاز عن الانقطاع[3].

- الفرع الثالث: نتائج الاستبانة المتعلقة بالقاعدة:

ويؤيد ذلك ما توصلت إليه الإجابات التي أجاب بها ٤٠ طبيباً و٨٣ امرأة في الاستبانة التي أعددتها وسألتهم فيها: ما هي علامات انقطاع دم الحَيْض؟ فكانت الإجابات كالآتي:

١ - توقف نزوله، وانقطاعه، والجفاف، وقد أجاب هذه الإجابة ٤٠٪ من الأطباء و٣٩.٨٪ من النساء.

٢ - نزول الإفرازات المهبلية البيضاء أو الصفراء أو الشفافة، وقد أجاب

(١) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (١/ ١٨٩)، ابن عابدين: رسائل ابن عابدين (١/ ٨٦)، الدسوقي، حاشية الدسوقي (١/ ١٦٨)، الشربيني، مغني المحتاج (١/ ١١٣) إحياء التراث العربي، البهوتي، كشاف القناع (١/ ٢٠٤).

(٢) الرملي، نهاية المحتاج (١/ ٣٤٠).

(٣) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٨٩).

هذه الإجابة ٣٧.٥٪ من الأطباء و٣٤.٩٪ من النساء، وهو ما أجاب به عدد كبير من الأطباء وإن اختلفت عباراتهم، ومن هذه العبارات التي أذكرها لأهميتها: ظهور الكدرة الصفراء. نزول إفرازات بيضاء اللون أو لا لون لها. ظهور اللون الأبيض المائل للصفرة. نزول مادة صفراء، وانقطاع الدَّم. ظهور الإفرازات المهبلية البيضاء. ظهور المادة البيضاء. ظهور السائل الأصفر. تغير لون الإفرازات المهبلية. اللون الأحمر الفاتح، ينتهي باللون الأصفر. الإفرازات الشفافة. نزول سائل أبيض، نزول دم خفيف على شكل ارتشاح. ظهور المادة البيضاء. ظهور السائل الأبيض والأصفر.

وأضاف بعض الأطباء علامات جانبية أخرى ليست بالعلامات الأساسية لكنها تكون غالبًا مصاحبة لانقطاع دم الحَيْض وهي:

١ - تغير الحالة النفسية.

٢ - التوهج الذي يصيب الجسم والوجه (الإحساس بالحرارة).

٣ - اضطراب نفسي، تعرق وشعور بالحرارة.

٤ - اختفاء الأعراض المصاحبة للحَيْض.

٥ - اختفاء الآلام.

٦ - تغيرات نفسية، تغيرات على الثدي.

***

الخاتمة

نتائج البحث:

توصل الباحث إلىٰ نتائج كثيرة منها:

١ – الحيض هو كل ما يلقيه رحم المرأة من دم وغيره، بعد بلوغها تسع سنين قمرية فأكثر، علىٰ سبيل الصحة، في غير الولادة، في أوقات معلومة. والاستحاضة دم يخرج لخلل من الجهاز التناسلي للمرأة في أي وقت من عمرها.

٢ – لا حيض قبل تسع سنين ولا حد لأكثر سنِّه.

٣ – الدَّم الذي ينقطع في أقل من يوم، والزائد عن خمسة عشر يومًا هو دم استحاضة مطلقًا.

٤ – الدَّم الذي يرىٰ في أقل مدة الطُّهْر هو دم استحاضة مطلقًا:

٥ – التمييز مقدم علىٰ العادة.

٦ – العبرة بالعادة إذا انتفىٰ التمييز.

٧ – العادة تثبت بمرة واحدة.

٨ – الطُّهْر الذي يرىٰ أثناء الحَيْضة يأخذ حكم الحَيْض ما لم يبلغ خمسة عشر يومًا.

٩ - يعرف الطُّهْر بانقطاع دم الحَيْض برؤية القصة البيضاء أو الجفاف.

١٠ - للطب أثر واضح في الترجيح في كثير من مسائل الحيض والاستحاضة.

توصيات الباحث:

يوصي الباحث:

١ - ببحث قواعد فقهية أخرىٰ تجمع أحكاما أخرىٰ لهذا الموضوع الذي يهم نساء العالمين.

٢ - ببحث ضوابط التفريق بين دم الحيض والاستحاضة في بحث مستقل؛ لتقليل نسبة المتحيرات.

* * *

فهرس المراجع والمصادر[1]

(١) أحمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

(٢) الأزهري، حمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولىٰ، ١٣٩٩هـ، تحقيق د. محمد جبر الألفي.

(٣) أسمهان محمد يوسف حسن، أحكام الاستحاضة والإفرازات المهبلية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير قدمت في قسم الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ٢٠٠٨م، مخطوطة.

(٤) ابن أمير حاج، محمد بن محمد، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

(٥) الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيىٰ (٩٢٦هـ)، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، دار الفكر المعاصر - بيروت - ١٤١١هـ، الطبعة الأولىٰ، تحقيق: د. مازن المبارك.

(٦) الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيىٰ (٩٢٦هـ)، المطلع علىٰ متن إيساغوجي في المنطق لأثير الدين الأبهري: ص٢١ -٢٢، طبع مصطفىٰ البابي الحلبي، مصر.

(١) مرتبة هجائيا حسب أسماء مؤلفيها.

(٧) الأنصاري، أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة الأولىٰ، تحقيق: د. محمد محمد تامر.

(٨) البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر الشافعي، تحفة الحبيب علىٰ شرح الخطيب (البجيرمي علىٰ الخطيب)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ، الطبعة الأولىٰ.

(٩) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفىٰ ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة، جامعة دمشق.

(١٠) البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، قواعد الفقه، الصدف ببلشرز، كراتشي، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، الطبعة الأولىٰ.

(١١) البهوتي، منصور بن يونس إدريس، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٧.

(١٢) البهوتي، منصور بن يونس إدريس، كشاف القناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفىٰ هلال، دار الفكر، سنة النشر ١٤٠٢هـ، بيروت.

(١٣) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (٤٥٨هـ)، معرفة السنن والآثار للبيهقي، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت

(١٤) الترمذي، محمد بن عيسىٰ بن سورة أبو عيسىٰ السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

(١٥) التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (٧٩٢هـ)، التلويح علىٰ التوضيح، مكتبة صبيح بمصر، دون معلومات طبع أخرىٰ.

(١٦) الجرجاني، علي بن محمد بن علي (٧٤٠هـ – ٨١٦هـ)، التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة الأولىٰ، تحقيق: إبراهيم الأبياري.

(١٧) الجرداني، فتح العلام بشرح مرشد الأنام، طبع دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ.

(١٨) جماعة من علماء الهند، الفتاوىٰ الهندية، المطبعة الأميرية، ١٣١٠هـ، القاهرة، مصر.

(١٩) الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري الشافعي (١٢٠٤هـ)، حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٩٩٦م.

(٢٠) الحاكم النيسابوري، محمد بن عبدالله أبو عبدالله، المستدرك علىٰ الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٩٩٠م، تحقيق مصطفىٰ عبد القادر عطا.

(٢١) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ البُستي (٣٥٤هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ترتيب: علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي، المنعوت بالأمير (المتوفىٰ: ٧٣٩هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

(٢٢) الحجاوي، موسىٰ بن أحمد بن موسىٰ بن سالم بن عيسىٰ بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفىٰ: ٩٦٨هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: عبد اللطيف محمد موسىٰ السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان.

(٢٣) الحطاب، أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (٩٤٥هـ)، مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة.

(٢٤) الحموي، أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢٥) الحوت، محمد بن درويش بن محمد، أسنىٰ المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٢٦) الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي المالكي (١١٠١هـ)، حاشية الخرشي علىٰ مختصر خليل، ضبطه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ.

(٢٧) الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد، مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، لبنان.

(٢٨) الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، سنة النشر ١٤١٥هـ، بيروت، لبنان.

(٢٩) خليل، خليل بن إسحاق بن موسىٰ، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفىٰ: ٧٧٦هـ)، مختصر خليل، المحقق: أحمد جاد، دار الحديث/ القاهرة.

(٣٠) أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، دار الفكر، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

(٣١) الدسوقي، محمد عرفه، حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير، تقريرات محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

(٣٢) الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (٥٤٤هـ - ٦٠٦هـ)، المحصول في علم الأصول، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٠هـ، الطبعة الأولىٰ، تحقيق: طه جابر فياض العلواني.

(٣٣) شطا الدَّمياطي، أبي بكر ابن السيد محمد، حاشية إعانة الطالبين علىٰ حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان.

(٣٤) الرافعي، أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفىٰ سنة ٦٢٣هـ، فتح العزيز شرح الوجيز، دار الفكر، بيروت، لبنان.

(٣٥) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج، دار الفكر للطباعة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، بيروت.

(٣٦) الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف (١١٢٢هـ)، شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٧٨م.

(٣٧) السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط للسرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٣٨) ابن سميط، التقريرات السديدة، الطبعة الأولىٰ، دار العلم والدعوة، تريم، اليمن، ٢٠٠٣هـ.

(٣٩) ابن عابدين، حاشية رد المختار علىٰ الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، دار الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، بيروت.

(٤٠) الطحطاوي، حاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح: ص٧٥، طبع المطبعة الأميرية، القاهرة، مصر، ١٣١٨هـ.

(٤١) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد (٨٥٥هـ)، البناية في شرح الهداية، تصحيح : محمد عمر الرامفوري، دار الفكر، الطبعة الأولىٰ، ١٩٨٠م.

(٤٢) الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد (٤٥٠هـ - ٥٠٥هـ)، المستصفىٰ في علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ، الطبعة الأولىٰ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

(٤٣) الغمراوي، محمد الزهري، السراج الوهاج علىٰ متن المنهاج، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

(٤٤) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، بيروت لبنان، الطبعة الثانية ١٩٩٨م.

(٤٥) الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الجيل، بدون رقم طبعة.

(٤٦) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ (٧٧٠هـ- ١٣٦٨هـ). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية.

(٤٧) ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن نصر المقدسي (٦٢٠هـ)، المغني مع الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٣هـ.

(٤٨) ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن نصر المقدسي (٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

(٤٩) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي، (٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.

(٥٠) برهان الدين مازه، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري، المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

(٥١) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدَّمشقي الصالحي (٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤١٩هـ.

(٥٢) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (٥٩٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت.

(٥٣) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو إسحاق، برهان الدين (٨٨٤هـ)، المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة سنة: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

(٥٤) المناوي، محمد عبد الرؤوف (٩٥٢هـ - ١٠٣١هـ)، التوقيف علىٰ مهمات التعاريف، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق، نشر عام: ١٤١٠هـ، الطبعة الأولىٰ، تحقيق: د.محمد رضوان الداية.

(٥٥) ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري (٦٣٠هـ - ٧١١هـ)، لسان العرب (٣ / ٣٥٩ - ٣٦٢) دار صادر، بيروت، الطبعة الأولىٰ.

(٥٦) ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد (٩٧٠ هـ - ١٥٦٣م)، الأشباه والنظائر، مطبوع مع شرحه غمز عيون البصائر، انظر: الحموي أحمد بن محمد الحنفي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٥٧) النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، المجتبىٰ من السنن، مكتب المطبوعات الإسلامية–حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مع تعليقات الألباني عليه.

(٥٨) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (٦٨١هـ)، فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

(٥٩) النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم (١١٢٦هـ)، الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية.

(٦٠) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، لبنان.

(٦١) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، سنة النشر ١٤٠٥، بيروت، لبنان.

(٦٢) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، مصطفىٰ البابي الحلبي، مصر، ١٣٥١هـ.

(٦٣) ابن حجر الهيتمي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي السعدي الأنصاري (٩٧٤هـ)، الفتاوىٰ الكبرىٰ الفقهية، دار الفكر، بيروت، لبنان.

❊ ❊ ❊

List of Sources and References

(1) Ahmad Bin Hanbal, Abu Abdullah Ash-Shaybani, Musnad Al-Imam Ahmad Bin Hanbal, Cordoba Foundation, Cairo.

(2) Al-Azhair, Hamad Bin Ahmad Bin Al-Azhar Al-Azhari Al-Harawi Abu Mansour, Az-Zaahir fi Ghareeb Alfath Ash-Shaafie, Ministry of Islamic Affairs, Kuwait, 1st ed., 1399H, edited by Dr Muhammad Jabar Al-Alfi.

(3) Asmahan Muhammad Yusuf Hasan, The Ruling on Bleeding and Discharges in Islaic Jurisprudence, a masters thesis presented to the Department of Jurisprudence in Higher Education College at The National Najah University in Nablus, Palestine, 2008, manuscript.

(4) Ibn Ameer Hajj, Muhammad Bin Muhammad, At-Taqreer wa At-Tahreer, Dar Al-Kutub AL-Ilmiyyah, Beirut, 2nd ed., 1403H/1983.

(5) Al-Ansari, Zakaria Bin Muhammad Bin Zakaria Al-Ansari Abu Yahya (926H), Al-Hudood Al-Aneeqah wa At-Tareefat Ad-Daqeeqah, Dar Al-Fikr Al-Muasir – Beirut -1411H, 1st ed., edited by: Dr Mazin Al-Mubarak.

(6) Al-Ansari, Zakaria Bin Muhammad Bin Zakaria Al-Ansari Abu Yahya (926H), Al-Matla ala Matn Eesaaghouji fil Mantiq li Atheeruddin Al-Abhari: 21 – 22, printed by Mustafa Al-Babi Al-Halabi, Egypt.

(7) Al-Ansari, Asna Al-Matalib fi Sharh Rawdh At-Taalib, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1422H – 200, 1st ed., edited by:Dr Muhammad Muhammad Tamir.

(8) Al-Bajeerami, Sulaiman Bin Muhammad Bin Umar Ash-Shaafie, Tuhfat Al-Habeeb ala Sharh Al-Khateeb (Al-Bujairami ala Al-Khateeb), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1417H, 1st ed.

(9) Al-Bukhari, Muhammad Ibn Ismail Abu Abdullah Al-Ju'fi, Al-Jami As-Sagheer Al-Mukhtasar, Dar Ibn Katheer, Al-Yamamah, Beirut, 3rd ed., 1407H – 1987, edited by: Dr Mustafa Deeb Al-Bagha Professor of Hadeeth and its Sciences in the College of Shariah, Damascus University.

(10) Al-Barakati, Muhammad Ameemul Ihsan Al-Mujaddidi, Qawaid Al-Fiqh, (Principles of Jurisprudence), Sadaf Publishers, Karachi, 1407H – 1986, 1st ed.

(11) Al-Bahouti, Mansour Bin Yunus Idrees, Ar-Rawdh Al-Murbi Bisharh Zad Al-Mustaqni, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 7th ed.

(12) Al-Bahouti, Mansour Bin Yunus Idrees, Kashaf Al-Qinaa, edited by: Hilal Musailahi Mustafa Hilal, Dar Al-Fikr, year of publication 1402H, Beirut.

(13) Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad Bin Al-Husain Bin Ali (458H), Maarifat As-Sunan wa Al-Aathar by Al-Bayhaqi, (Knowings the Sunan and Traditions by Al-Bayhaqi), edited by Syed Kisrawi Hasan, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.

(14) At-Tirmithi, Muhammad Ibn Isa Bin Sawrah Abu Isa As-Silmi, Al-Jami As-Saheeh Sunan At-Tirmithi, Dar Ihya At-Turath Al-Arabi, Beirut, edited by: Ahmad Muhammad Shakir and others.

(15) At-Tiftazani, Saaduddin Masood Bin Umar (792H), At-Talweeh ala At-Tawdheeh, Sabeeh Bookstore in Egypt, no other printing information.
(16) Al-Jurjani, Ali Bin Muhammad Bin Ali (740H – 816H(, At-Taareefat, (The Definitions), Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, 1405H, 1st ed., edited by: Ibrahim Al-Aybari.
(17) Al-Jurdani, fath Al-Allam Bisharh Murshid Al-Anam, printed by Dar Ibn Hazm, Beirut, Lebanon, 1st ed.
(18) A group of Indian scholars, The Indian Fatawa, Al-Ameeriyyah Press, 1310H, Cairo, Egypt.
(19) Al-jamal, Sulaiman Bin Umar Bin Mansour Al-Ujaili Al-Masri Ash-Shaafie (1204H), Hashiyat Al-Jamal ala Sharh Al-Manhaj, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1996.
(20) Al-Haakim An-Naysaaboori, Muhammad Bin Abdullah Abu Abdullah, Al-Mustadrak ala As-Saheehain by Al-Haakim with Ath-Thahabi's comments in the summary, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1990, edited by Mustafa Abdul Qadir Ata.
(21) Ibn Hibban, Muhammad Bin Hibban Bin Ahmad Bin Hibban Bin Muath Al-Busti (354H), Saheeh Ibn Hibban arranged by Ibn Bilban, arraged by: Abi Bin Bilban Bin Abdullah, Alaauddin Al-Faarisi, known as Al-Ameer (died: 739H), Ar-Risalah Foundation, Beirut, Lebanon.
(22) Al-Hajjawi, Musa Bin Ahmad Bin Musa Bin Salim Bin Isa Bin Salim Al-Hajjawi Al-Maqdisi, then As-Saalihi, Sharafuddin, Abu An-Najaa (died: 968H), Al-Iqna fi Fiqh Al-Imam Ahmad Bin Hanbal, edited by: Abdul Latif Muhammad Musa As-Sabki, Dar Al-maarifah Beirut – Lebanon.
(23) Al-Hattab, Abi Abdullah Muhammad Bin MuhammadBin Abdur Rahman Al-Maghribi (945H), Mawahib Al-Jalil Bisharh Mukhtasar Khalil, 1412H – 1992, Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon, 3rd ed.
(24) Al-Hamawi, Ahmad Bin Muhammad, Ghamz Uyoon Al-Basa'ir fi Sharh Al-Ashya' wa An-Natha'ir, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.
(25) Al-Hoot, Muhammad Bin Darwish Bin Muhammad, Asna Al-Matalib fi Ahadeeth Mukhtalifah Al-Maratib, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon.
(26) Al-Kharshi, Muhammad Bin Abdullah Bin Ali Al-Maliki (1101H), Hashiyat Al-Kharshi ala Mukhtasar Khalil, corrected and completed the *takhreej* of the *ahadeeth*: Zakaria Umairat, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st ed.
(27) Al-Khateeb Ash-Sharbeeni, Shamsuddin Muhammad Bin Muhammad, Mughni Al-Muhtaj ila Maarifat Maani Alfath Al-Minhaj, Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon.
(28) Al-Khateeb Ash-Sharbeeni, Shamsuddin Muhammad Bin Muhammad, Al-Iqna fi Hall Alfath Abi Shujaa, edited by the Office of Research and Studies, Dar Al-Fikr, year of publication 1415H, Beirut, Lebanon.
(29) Khalil, Khalil Bin Ishaq Bin Musa, Dhyaa'uddin Al-Jandi Al-Maaliki Al-Masri (died: 776H), Mukhtasar Khalil, edited by: Ahmad Jaad, Dar Al-Hadeeth, Cairo.
(30) Abu Dawood, Sulaiman Bin Al-Ashath Abu Dawood As-Sijistani Al-Azdi, Sunan Abi Dawood, Dar Al-Fikr, edited by Muhammad Muhyiddin Abdul Hameed.

(31) Ad-Dasooqi, Muhammad Arafah, Hashiyat Ad-Dusooqi ala Ash-Sharh Al-Kabeer, edited by Muhammad Ulaish, Dar Al-Fikr, Beirut.
(32) Ar-Razi, Fakhruddin Muhammad Bin Umar Bin AL-Husain (544H – 606H), Al-Mahsoul fi Ilm Al-Usool, Imam Muhammad Bin Saud Islamic University, Riyadh, 1400H, 1st ed., edited by: Taha Jabir Fayyadh Al-Alawani.
(33) Shata Ad-Dimyati, Abi Bakr Ibn As-Syed Muhammad, Hashiyat Iaanat At-Taalibeen ala Hall Alfath Fath Al-Mueen lisharh Qurrat Al-Ain Bimuhimmat Ad-Deen, Dar Al-Fikr PPrinters, Beirut, Lebanon.
(34) Ar-Raafie, Abi Al-Qasim Abdul Kareem Bin Muhammad Ar-Raafie died in the year 623H, Fath Al-Aziz Sharh Al-Wajeez, Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon.
(35) Ar-Ramli, Shamsuddin Muhammad Bin Abi Al-Abbas Ahmad Bin Hamza Bin Shihabuddin Ar-Ramli known as Ash-Shaafie As-Sagheer (1004H), Nihayat Al-Muhtaj ila Sharh Al-Minhaj, Dar Al-Fikr Printers, 1404H – 1984, Beirut.
(36) Az-Zarqani, Muhammad Bin Abdul Baqi Bin Yusuf (1122H), Sharh Az-Zarqani ala Mukhtasar Khalil, Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon, 1978.
(37) As-Sarkhasi, Shamsuddin Abu Bakr Muhammad Bin Abi Sahl, Al-Mabsoot by As-Sarkhasi, studied and edited by: Khalil Muhyiddin Al-Mays, Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1421 – 2000.
(38) Ibn Sumait, At-Taqreerat As-Sadeedah, 1st ed., Dar Al-Ilm wa Ad-Dawah, Turaim, Yemen, 2003.
(39) Ibn Aabideen, HashiyatRadd Al-Mukhtar ala Ad-Durr Al-Mukhtar Sharh Tanweer Al-Absar Fiqh Abu Hanifah, Dar Al-Fikr Printers and Publishres, publication year 1421H – 2000, Beirut.
(40) At-Tahtahawi, Hashiyat At-Tahtahawi ala Maraqi Al-Falah, 75, printed by Al-Ameeriyyah Press, Cairo, Egypt, 1318H.
(41) Al-Aini, Abu Muhammad Mahmoud Bin Ahmad (855H), Al-Binayah fi Sharh Al-Hidayah, corrected by: Muhammad Umar Ar-Ramfoori, Dar Al-Fikr, 1st ed., 1980.
(42) Al-Ghazali, Muhammad Bin Muhammad Abu Haamid (450H – 505H), Al-Mustasfa fi Ilm Al-usool, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1413H, 1st ed., edited by: Muhammad Abdus Salam Abdul Shafi.
(43) Al-Ghamrawi, Muhammad Az-Zahri, As-Siraj Al-Wahhaj ala Matn Al-Minhaj, Dar Al-Maarifah Printers and Publishers, Beirut.
(44) Ibn Faaris, Abu Al-Husain Ahmad Bin Faaris Bin Zakaria (395H), Mujam Maqayees Al-Lughah, edited by Shihabuddin Abu Amr, Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon, 2nd ed 1998.
(45) Al-Fairozabadi, Majduddin Muhammad Bin Yaqub, Al-Qamoos Al-Muheet, Dar Al-Jeel, no publication year.
(46) Al-Fiyomi, Ahmad Bin Muhammad Bin Ali Al-Muqri (770H – 1368H). Al-Misbah Al-Munir fi Ghareeb Ash-Sharh Al-Kabeer, Al-Ilmiyyah Bookstore.
(47) Ibn Qudamah Al-Maqdisi, Abdullah Bin Ahmad Bin Muhammad Bin Nasr Al-Maqdisi (620H), Al-Mughni ma Ash-Sharh Al-Kabeer, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut – Lebanon, 1st ed 1403H.

(48) Ibn Qudamah Al-Maqdidi, Abdullah Bin Ahmad Bin Muhammad Bin Nasr Al-Maqdidi (620H), Al-Kafi fi Fiqh Al-Imam Al-Mubajjal Ahmad Bin Hanbal, The Islamic Office, Beirut, Lebanon.

(49) Al-Kasani, Alaauddin Abu Bakr Bin Masood Al-Hanafi, (587H), Badai As-Sana'ie fi Tarteeb Ash-Sharaie, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut – Lebanon, 2nd ed., 1982.

(50) Burhanuddin Mazah, Mahmoud Bin Ahmad Bin As-Sadr Ash-Shaheed An-Najari, Al-Muheet Al-Burhani lil Imam Burhanuddin Ibn Mazah, Dar Ihya At-Turath Al-Arabi, Beirut, Lebanon.

(51) Al-Mardawi, Alaauddin Abu Al-Hasan Ali Bin Sulaiman Ad-Dimashqi As-Saalihi, (885H), Al-Insaf fi Maarifat Ar-Raajih min Al-Khilaf ala Mathhab Al-Imam Ahmad Bin Hanbal, Dar Ihya At-Turath Al-Arabi, Beirut, Lebanon.

(52) Al-Murghiyani, Ali Bin Abi Bakr Bin Abdul Jalil Al-Farghani Al-Murghiyani, Abu Al-Hasan Burhanuddin (593H), Al-Hidayah fi Sharh Bidayat Al-Mubtadi, edited by: Talal Yusuf, Dar Ihya At-Turath Al-Arabi, Beirut.

(53) Ibn Muflih, Ibrahim Bin Muhammad Bin Abdullah Bin Muhammad, Abu Ishaq, Burhanuddin (884H), Al-Mudi Sharh Al-Muqni, Dar Aalam Al-Kutub, Riyadh, published in the year 1423H – 2003.

(54) Al-Manawi, Muhammad Abdur raoof, (952H – 13-1H), At-Tawqeef ala Muhimmat At-Taareef, Dar Al-Fikr Al-Muaasir, Dar Al-Fikr, Beirut, Damascus, published in the year: 1410H, 1st ed., edited by: Dr Muhammad Ridhwan Ad-Dayah.

(55) Ibn Manthoor, Muhammad Bin Mukrim Al-Afreeqi Al-Masri (630H – 711H), Lisan Al-Arab (3/359 – 362) Dar Sadir, Beirut, 1st ed.

(56) Ibn Nujaim Zainuddin Bin Ibrahim Bin Muhammad (970H – 1563), Al-Ashbah wa An-Nathair, printed with its explanation Ghamz Uyoon Al-Basair, look: Al-Hamawi Ahmad bin Muhammad AL-Hanafi Ghamz Uyoon Al-Basair fi Sharh Al-Ashbah wa An-Nathair, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.

(57) An-Nisaaie, Ahmad Bin Shuaib Abu Abdur Rahman, Al-Mujtaba min As-Sunan, Islamic Publications Office – Halab, 2nd ed., 1406H – 1986, edited by: Abdul Fattah Abu Ghuddah, with Al-Albani's commentary.

(58) Ibn Al-Hammam, Kamaluddin Muhammad Bin Abdul Wahid As-Siwasi (681H), Fath Al-Qadeer, Dar Ihya At-Turath Al-Arabi, Beirut, Lebanon.

(59) An-Nafrawi, Ahmad Bin Ghunaim Bin Salim (1126H), Al-Fawakih Ad-Dawani ala Risalat Abi Zaid Al-Qayrawani, edited by Ridha Farahat, Religious Cultural Office.

(60) An-Nawawi, Abu Zakaria Muhyiddin Yahya Bin Sharaf An-Nawawi (676H), Al-majmou Sharh Al-Muhathab, Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon.

(61) An-Nawawi, Abu Zakaria Muhyiddin Yahya Bin Sharaf An-Nawawi (676H), Rawdhat At-Taalibeen wa Umdat Al-Mufteen, The Islamic Office, year of publication 1405H, Beirut, Lebanon.

(62) Ibn Al-Hammam, Muhammad Bin Abdul Wahid, At-Tahreer fi Usool Al-Fiqh Al-Jami Bayn Istilahayy Al-Hanafiyyah wa Ash-Shafiiyyah, Mustafa Al-Babi Al-Halabi, Egypt, 1351H.

(63) Ibn Hajar Al-Haytami, Shihabuddin Ahmad Bin Muhammad Bin Ali As-Saadi Al-Ansari (974H), Al-Fatawa Al-Kubra Al-Fiqhiyyah, Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon.

❊ ❊ ❊